الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/536
22 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى إقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-١١	٣
ثانيا -	تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٢-٣٤	٤
ألف -	حماية وجود الأشخاص المنتمين إلى أقليات	١٢-٣٤	٤
باء -	حق الأقليات في التمتع بهوياتها الثقافية الخاصة	٣٥-٥٨	٥
جيم -	حق الأقليات في اعتناق دينها وممارسته	٥٩-٦٢	٦
دال -	حق الأقليات في استعمال لغاتها	٦٣-٦٧	٦
هاء -	حق الأقليات في الاشتراك الفعلي في اتخاذ القرارات على المستوى القومي	٦٨-٧٧	٧
واو -	حق الأقليات في إنشاء جمعياتها الخاصة والحفاظ عليها	٧٨	٨
زاي -	الحق في إنشاء اتصالات حرة ومسالمة مع الأعضاء الآخرين من مجموعاتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى، بالإضافة الى الاتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم معهم علاقة قومية أو إثنية، دينية أو لغوية، بدون تمييز والحفاظ عليها	٧٩-٩٢	٨

131196 131196 96-28905

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	حاء - المساواة أمام القانون	٣٠	٨
	طاء - حق الأقليات في تعلم لغاتها الأم، وتلقي التدريب بها، وامتلاك الفرص من خلال التعليم لاكتساب المعرفة بالمجتمع ككل	٣٣-٣٧	٩
	ياء - الآليات والإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات	٣٨-٤١	١١
	كاف - الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية	٤٢-٤٤	١١
ثالثا -	أنشطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تولي الاعتبار الواجب للإعلان تنفيذاً لولاية كل منها	٤٥-٦١	١٢
	ألف - لجنة حقوق الإنسان	٤٥-٥٦	١٢
	باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٥٧-٦٠	١٣
	جيم - المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان	٦١-٦٥	١٦
رابعا -	الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة	٦٦-٧٠	١٩
	ألف - منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٦٦-٦٧	١٩
	باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٦٧-٤	٢٠
	جيم - منظمة العمل الدولية	٦٧-٥	٢٠
	دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٦٧-٦	٢١
خامسا -	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٧١-٧٨	٢٢
	ألف - لجنة حقوق الإنسان	٧٥-٧٨	٢٢
	باء - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٦-٩٠	٢٣
	جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩١-٩٦	٢٣
	دال - لجنة حقوق الطفل	٩٧-١٠١	٢٦
سادسا -	المقررون الخاصون والممثلون الخاصون	١٠٢-١٠٧	٢٨
سابعا -	المنظمات الحكومية الدولية	١٠٨-١١٢	٣٤
ثامنا -	المنظمات غير الحكومية	١١٣-١١٤	٣٦
تاسعا -	النتائج والتوصيات	١١٥-١٢٥	٣٧

أولا - مقدمـــة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٨٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفيه عملت الجمعية: على حث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية على النحو المنصوص عليه في الإعلان؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛ كما حثت جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢ - وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٣ - وعملا بذلك القرار، دعا الأمين العام، في رسالتين مؤرختين ٢٢ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى تقديم مساهماتهم إلى مركز حقوق الإنسان بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٤ - وحتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، جاءت ردود من حكومات كل من استونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وايسلندا، وسان مارينو، وسويسرا، والكويت، وليتوانيا، وموريشيوس، والنمسا[١]، واليونان.

٥ - وأرسلت جامعة الدول العربية ردا.

٦ - ووردت أيضا معلومات من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، في ضوء إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولتعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات في نطاق ولاياتهم.

٧ - وقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان معلومات تتعلق بأنشطته في المجال.

٨ - وجاءت كذلك ردود من إدارة الشؤون الإنسانية، وجامعة الأمم المتحدة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية.

٩ - وأرسل مجلس أوروبا وثيقة عن الأعمال التي يضطلع حاليا بها في ميدان حماية الأقليات.

١٠ - وجاء ردان من منظمتين غير حكوميتين: الدولية الليبرالية وجماعة حقوق الأقليات.

١١ - والتقرير الحالي مقدم إلى الجمعية العامة عملا بالقرار ٥٠/١٨٠.

ثانيا - تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٢ - يجري أدناه تلخيص المعلومات الواردة من استونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وايسلندا، وسان مارينو، وسويسرا، والكويت، وليتوانيا، وموريشيوس، والنمسا واليونان وفقا للمبادئ الواردة في الإعلان.

ألف - حماية وجود الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادتان ١-١ و ١-٢)

١٣ - ذكرت حكومة النمسا أنها تكفل الحماية الدستورية للمجموعات العرقية في النمسا للحفاظ على هويتها الخاصة وتنميتها، مع إشارة خاصة إلى لغاتها وثقافاتها. وتوفّر هذه الحماية التشريعية على الصعيدين الاتحادي والمحلي. وتكفل ألمانيا، بموجب دستورها وهو القانون الأساسي، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وبموجب هذا القانون يحق لأفراد الأقليات، بدون تمييز، تبنّي ثقافتهم الخاصة، واعتناق وممارسة دياناتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة على الصعيدين الخاص والعام. وعلاوة على ذلك، تتضمن دساتير خمس من المقاطعات المحلية (اللاندرات) في ألمانيا أحكاما متعلقة بالأقليات الوطنية والمجموعات العرقية و/أو الأقليات الوطنية والعرقية، وهي تكتسب مضمونها من خلال التشريعات، والمراسيم، والقوانين والممارسات الإدارية.

١٤ - وذكرت حكومة ليتوانيا أنها تكفل حماية وجود الأشخاص المنتمين إلى أقليات بموجب الدستور والقانون المعني بالأقليات. وذكرت حكومة موريشيوس أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو أو عرقية، وأقليات دينية ولغوية مكفولة بمقتضى مجموعة من النصوص الدستورية التي تتماشى تماما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع النظام التشريعي والعرف العام. وأفادت حكومة أوكرانيا بأن الدستور الجديد يحمي وجود، وهوية وخصائص الأقليات. كما تكفل الحماية أيضا بواسطة الإعلان المتعلق بحقوق القوميات، وقانون الجنسية، وقانون الأقليات الوطنية، وقانون التعليم، وقانون حرية المعتقد والمنظمات الدينية، والمبادئ الأساسية للتشريع الأوكراني المتصلة بالثقافة.

باء - حق الأقليات في التمتع بهوياتها الثقافية الخاصة (المادة ٢-١)

١٥ - ذكرت حكومة النمسا أن بعض المقاطعات (اللاندرات) تقدم برامج تلفزيونية وإذاعية بلغات الأقليات كما هو الحال في سلوفيني. وتنظم مقاطعة كارنتن على سبيل المثال مؤتمرا دوليا سنويا للمجموعات العرقية، وأسبوعا ثقافيا للأعضاء المنتمين لمجموعة سلوفيني العرقية. وتُبث البرامج الثقافية واللغوية من إذاعة وتلفزيون النمسا بسبع لغات بخلاف الألمانية. وتعزز ألمانيا ثقافة ولغات الأقليات. وثمة برامج محددة تقوم بعرضها سلطات المقاطعات (اللاندرات) والبلديات موجهة بالذات إلى الأجانب الذين يقيمون في ألمانيا.

١٦ - وينص القانون المعني بالأقليات الوطنية في ليتوانيا على حرية الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تكوين وإنشاء المنظمات العرقية الثقافية على نفقتهم الخاصة. وتعتبر النصب التذكارية التاريخية والثقافية للأقليات العرقية جزءا من التراث الثقافي لليتوانيا، ومن ثم فهي تتمتع بحماية الدولة. وفيما يتعلق بوسائط الإعلام، تكفل ليتوانيا صدور الصحف ونشر المعلومات باللغات التي تتكلم بها الأقليات العرقية -فتنشر الجرائد والمجلات باللغات الروسية، والبولندية، والبيلوروسية، والأوكرانية، والألمانية واليديدية. وفي عام ١٩٩٤، صدرت ٩٣ مجلة وجريدة بلغات خلاف الليتوانية، مع بعض المنشورات بالعبرية والكرايتية والتترية. وتُبث برامج إذاعة وتلفزيون الدولة باللغات الروسية، والبولندية، والتترية، والألمانية، والبيلوروسية والأوكرانية. وللأقليات العرقية محطات إذاعة ودور نشر حكومية وخاصة، ويعاد بث برامج التلفزة الروسية والبولندية إلى أراضي ليتوانيا.

١٧ - وأنشئت عدة صناديق استئمانية في موريشيوس لحماية ثقافة الأقليات، وهي: الصندوق الاستئماني للثقافة الأفريقية لحفظ وتعزيز الثقافة الأفريقية ولنشر المعلومات المتعلقة بذلك، صندوق إيلوي الاستئماني لتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعب ولمجتمع الإيلوي في موريشيوس، والصندوق الاستئماني للمركز الثقافي الإسلامي لحفظ وتعزيز الفنون والثقافة الإسلامية ونشر المعلومات القيِّمة المتعلقة بالفنون والثقافة الإسلامية، بالإضافة إلى قانون معهد المهاتما غاندي لعام ١٩٨٢ لإنشاء مركز لدراسة الثقافة والتقاليد الهندية ولتعزيز التعليم والثقافة بصورة عامة.

١٨ - وذكرت حكومة أوكرانيا أنها تقوم باتخاذ خطوات لحفظ وإحياء الطابع الوطني والثقافي المميز للمجموعات العرقية التي تعيش في أراضيها. وتضمن المبادئ الأساسية للتشريعات الثقافية الأوكرانية للمواطنين الأوكرانيين أمورا شتى منها المساواة في الحقوق الثقافية، وحرية تطور اللغات والثقافات لجميع المجموعات العرقية واحترام ودعم انتعاشها العرقي. وتقدم الدولة مساعدات تنظيمية ومالية لما يقرب من ٢٧٠ من الجمعيات الثقافية الوطنية الخاصة بالأقليات الوطنية. وبناء على مبادرة من الأقليات وبدعم من الدولة، تم لصالح الأقليات الوطنية إنشاء المراكز الثقافية، والمدارس، والمسارح، والمتاحف والمكتبات إضافة إلى الأندية والدورات الدراسية الاختيارية، حيث يقوم بالتدريس متكلمون باللغات المحلية للأقليات. وتعمل

٤٨ جريدة تصدر بلغات الأقليات على تلبية الاحتياجات الثقافية والإعلامية لتلك الأقليات الوطنية. كما تُقدم برامج بلغات الأقليات على التلفزيون وتُبث على الراديو. وينص مشروع برنامج الدولة لتنمية الثقافة بين الأقليات حتى عام ٢٠٠٠ على الإشباع التام لطائفة واسعة من الاحتياجات الثقافية العامة فيما بين مجموعات البلد العرقية.

جيم - حق الأقليات في اعتناق دينها وممارسته (المادة ١/٢)

١٩ - ذكرت حكومة آيسلندا أن حرية العقيدة والدين يحميها الدستور الذي يحق للناس وفقا له تكوين الجمعيات، وأن كل شخص حر في ممارسة دينه أو دينها بمفرده أو بمفردها أو في إطار ارتباط مع الآخرين، وفقا لمعتقداته أو معتقداتها. ويمكن إنشاء الجمعيات الدينية خارج نطاق الكنيسة الوطنية لآيسلندا دون التزام بإخطار السلطات الحكومية بإنشائها أو بعملها.

٢٠ - وتوفر حكومة ليتوانيا ضمانات دستورية لحرية الأديان تمكّن كل شخص حرية اختيار أي دين أو عقيدة و، إما بمفرده أو مع الآخرين، علانية أو سرا، وأن يعبر عن دينه أو دينها من حيث التعاليم والشعائر أو التعبد أو الممارسة أو التعليم. وتعترف الدولة بالكنائس الليتوانية التقليدية والمنظمات الدينية شريطة أن يكون لها أساس في المجتمع وأن لا تتعارض تعاليمها وطقوسها مع المبادئ الأخلاقية والقانون. ومن الكنائس والطوائف كنيسة الروم الكاثوليك، والكنيسة الكاثوليكية الشرقية، والإنجيلية اللوثرية، والانجيلية الإصلاحية، والأرثوذوكسية، والعهد القديم، إضافة الى اليهودية، والإسلام السني، وطائفة القرائين. وبصورة أدق، تضمن المادة ٢ من القانون المعني بالأقليات الوطنية لجمهورية ليتوانيا حق الأقليات العرقية في اعتناق، أو عدم اعتناق أي دين، وكذلك أداء الطقوس الدينية والشعبية بلغاتها المحلية. وتقام الخدمات الدينية باللغات الليتوانية، والروسية، والبولندية، والألمانية، والأوكرانية، والعبرية، والعربية واللاتفيانية، ويملك الليتوانيون الروس، والبولنديون، والأوكرانيون، والألمان، واللاتفيون، والمسلمون السنيون، واليهود والقراءون دور عبادتهم الخاصة.

دال - حق الأقليات في استعمال لغاتها (المادة ١/٢)

٢١ - ذكرت حكومة النمسا أنه بالإضافة الى الألمانية، يمكن استخدام لغات المجموعات العرقية كلغة رسمية. ويمكن، في بعض المناطق استخدام لغتي الكروات والسلوفينيين رسميا بالإضافة الى الألمانية شريطة أن يحمل أعضاء المجموعات العرقية الجنسية النمساوية.

٢٢ - وأفادت حكومة ليتوانيا أنها تحترم لغة كل أقلية عرقية. وعلى الرغم من ذلك، تشترط المادة ١٤ من الدستور أن تكون اللغة الليتوانية هي لغة الدولة. ولكن شرط معرفة لغة الدولة لا يمكن تطبيقه على الموظفين الذين لا تقتضي طبيعة عملهم الاتصال رسميا مع أشخاص آخرين أو أداء أعمال مكتبية باللتوانية،

وفي عام ١٩٩٥ تم اعتماد برنامج الدولة المعني باستخدام والتدرب على لغة الدولة للفترة ٢٠٠٥-١٩٩٦ الذي يوفر، في جملة أمور، وسائل تعليم الليتوانية للأشخاص المنتمين الى قوميات أخرى.

٢٣ - وبالإضافة الى ذلك، ينص دستور لتوانيا على أن يتم إجراءات المحاكم بلغة الدولة ولكن ينبغي أن يكفل للأشخاص الذين لا يتكلمون الليتوانية حق الاشتراك في التحقيقات وسير الدعاوى عن طريق مترجم. وفي المكاتب والمنظمات التي تقع في مناطق التي تلبي حاجة عدد كبير من الأقليات التي تتكلم لغة مختلفة، يمكن بمقتضى قانون الأقليات القومية، استخدام اللغة التي تتكلمها تلك الأقلية بالإضافة الى الليتوانية. وينص القانون المعني بلغة الدولة، تحديدا على أنها لن تحكم الاتصالات غير الرسمية بين السكان أو لغة مناسبات الطوائف الدينية.

٢٤ - وأفادت حكومة سويسرا أن ٧٦ في المائة من الشعب السويسري صوّت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ تأييدا لاعتماد مادة دستورية جديدة عن اللغات اللاتينية الأصل. ويهدف هذا النص لتعزيز حماية تلك اللغات وهي الإيطالية والرومانشية. وعلى نحو أكثر تحديدا تصبح اللغة الرومانشية بهذا لغة رسمية رابعة لسويسرا ولكن فقط فيما يتعلق بالعلاقات بين المواطنين الناطقين بالرومانشية وبين الاتحاد، حيث بات بوسعهم استخدام الرومانشية في اتصالاتهم مع الإدارة الاتحادية والمحكمة الاتحادية. وعلاوة على ذلك، يمكن لكل شخص استخدام الرومانشية علانية أو سرا، كتابة أو شفويا؛ ويمكن إصدار الجرائد والدوريات بالرومانشية دون قيود، ويمكن استخدامها في المدارس الابتدائية والثانونية والمهنية. وفضلا عن ذلك، فإن هذه المادة الجديدة ورقمها ١١٦ في الدستور، تلزم الاتحاد والكانتونات أيضا بتشجيع التفاهم والتبادل بين الجماعات اللغوية كما تلزم الإدارة الاتحادية بتقديم الدعم للتدابير التي تقوم بها الكانتونات فيما يتعلق بحماية وتعزيز اللغتين الرومانشية والإيطالية. وتضمن هذه المادة الاستخدام المستمر للرومانشية، كما تعزز هوية الجماعات اللغوية المختلفة، معبرة عن تضامن السويسريين فيما يتعلق بالأقليات فوق أراضيهم.

٢٥ - وذكرت حكومة أوكرانيا إمكانية استخدام لغة أقلية قومية ما في المصالح الحكومية، والشركات العامة، والأعمال التجارية، والمؤسسات والمنظمات على قدم المساواة مع اللغة الأوكرانية، في أي مكان تنتمي فيه أغلبية السكان الى تلك الأقلية القومية.

هاء - حـــق الأقليـات في الاشتراك الفعلي في اتخـاذ القرارات على المستوى القومي (المادة ٣/٢)

٢٦ - أفادت حكومة النمسا بأن المجموعات العرقية ممثلة على المستوى الوطني عن طريق المجالس العرقية التي تهدف الى دعم المصالح الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية المشتركة للمجموعات العرقية المختلفة في النمسا. ويمكن للمجالس أن تقترح إضفاء تحسينات على أحوال المجموعات التي تمثلها، ولها أن تطرح مقترحات على حكومات المقاطعات إذا طُلب منها ذلك. وهي تشمل المجالس العرقية للكروات،

والهنغاريين وجماعـــة روما - الغجر في "برغنلاند"، والمجالس العرقيـــة للكروات، والتشيك، وجماعـــة روما - الغجر، والسلوفاك في فيينا.

٢٧ - وذكرت حكومة اليونان أن ١٢ من أعضاء مجالس المحافظات المسلمين قد انتخبوا في محافظتي زانثي ورودوبي قد انتخبوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وذكرت حكومة أوكرانيا أن التشريع الأوكراني يعطي المنظمات العامة الخاصة بالأقليات العرقية الحق في تقديم مرشحين لانتخابهم للمناصب القومية والمحلية ويتيح الفرصة لممارسة تأثير نشط في صوغ وتنفيذ سياسة الدولة في المجالات التي تؤثر على مصالح الأقليات. وأوضحت أن ممثلي ١٢ قومية هم أعضاء في البرلمان الأوكراني ويعمل مجلس ممثلي الاتحادات العامة للأقليات القومية في أوكرانيا كهيئة تشاورية في إطار وزارة القوميات والهجرة بوصفها الجهاز التنفيذي المركزي الذي يتولى أمر العلاقات بين الأعراق. ولدى السلطات المحلية في المناطق المأهولة بالأقليات القومية هيئات تشاورية مماثلة.

واو - حـــق الأقلـيات فـــي إنشـاء جمعياتها الخاصـة والحفاظ عليها (المادة ٤/٢)

٢٨ - ذكرت حكومة النمسا أن كثيرا من رابطات المجموعات العرقية تسعى لتطوير لغاتها وثقافاتها الخاصة، وتمثل بصورة جماعية مصالح أعضائها، وبينت حكومة ليتوانيا أن للمجتمعات العرقية أن تدير بصورة مستقلة شؤون منظماتها العرقية، والثقافية والتعليمية.

زاي - الحق في إنشاء اتصالات حرة ومسالمة مع الأعضاء الآخرين من مجموعاتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى، بالإضافة الى الاتصالات عبر الحدود مع مواطني الـــدول الأخـــرى الذين تربطهم معهم علاقة قومية أو إثنية، دينية أو لغوية، بدون تمييز، والحفاظ عليها (المادة ٥/٢)

٢٩ - يكفل قانون ليتوانيا المعني بالأقليات القومية للأشخاص المنتمين الى أقليات حرية إنشاء اتصالات مع أشخاص لهم نفس الخلفية العرقية في الخارج.

حاء - المساواة أمام القانون

٣٠ - ذكرت حكومة آيسلندا أن الدستور ينص على أن يكون جميع الأشخاص سواء أمام القانون وأن يتمتعوا بحقوق الإنسان بصرف النظر، عن جملة أمور، منها الأصل القومي، أو الجنس، أو اللون أو أي حالة أخرى.

طاء - حق الأقليات في تعلم لغاتها الأم، وتلقي التدريب بها، وامتلاك الفرص من خلال التعليم لاكتساب المعرفة بالمجتمع ككل (المادتان ٣/٤ و ٤/٤)

٣١ - ذكرت حكومة النمسا أن الأعضاء الكروات والسلوفينيين مع المجموعات الهنغارية العرقية في مقاطعة كارنثين يتمتعون بالحق الفردي في تلقي التدريب بلغاتهم الأم، بشرط أن يكونوا مواطنين نمساويين. ويتاح التدريب في "بورغينلاند" باللغات الكرواتية، والمجرية أو لغة الروماني (الغجر). ويمكن توفير التعليم في مدارس الأقليات بلغتين، أي لغة الأقلية واللغة الألمانية أو بلغة الأقلية فقط. ويُمنح المعلمون الذين يُدرسون بكل من لغة الأقلية واللغة الألمانية مزايا إضافية في الدخل. ويُتاح التدريب على تعلم اللغة الأم في أي أقلية، أما أبناء المجموعات العرقية، ويشمل ذلك اللغات الألبانية، والعربية، والبلغارية، والكردية، والبولندية، والكرواتية، والصربية، والكرواتية الصربية، والسلوفاكية، والسلوفينية والتركية، كما يتم تلقي التدريب على لغة أقلية ما بوصفها لغة أجنبية.

٣٢ - وذكرت استونيا أن القانون الجديد المعني بالاستقلال الذاتي الثقافي للأقليات العرقية لعام ١٩٩٣ يمنح جميع الأقليات القومية الحق في إنشاء مدارس خاصة تمولها الدولة وتكون فيها لغة الأقلية الخاصة هي لغة التعليم. وبالإضافة الى مدارس اللغة الروسية الكثيرة، أُنشئت مدرستان من مدارس لغات الأقليات، واحدة سويدية والأخرى يهودية وللبيلوروسيين، والفنلنديين، والأوكرانيين، والأرمن بعض فصول المدارس الابتدائية حيث تستخدم لغاتهم. وعلاوة على ذلك، يرتب العديد من مجموعات الأقليات العرقية الأخرى دروسا بلغاتهم وثقافاتهم المحلية في مدارس الأحد، كخطوة أولى نحو فتح مدارس كاملة بلغاتهم الوطنية.

٣٣ - وفي ألمانيا، تراعي التشريعات المعنية بالتعليم المدرسي في المقاطعات مصلحة الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو مجموعات عرقية في استخدام وتلقي التعليم بلغة الأقلية، وتوفر الدولة المساعدة لحماية لغات الأقليات والمجموعات العرقية في التعليم المدرسي متى كان ذلك ممكنا ومبررا من حيث عدد الطلاب. وتستخدم اللغة المعنية إما كوسيلة للتعلم أو تُدَرَّس كلغة. ويتاح مثل ذلك التعليم في جميع المستويات المدرسية، بدءا برياض الأطفال التابعة للبلديات والخاصة ويشمل كلا من المدارس العامة والخاصة التي تديرها الأقلية القومية، التي تتلقى نفس الدعم المالي من الدولة اسوة بما تتلقاه المدارس العامة.

٣٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أجازت حكومة اليونان قانونا جديدا ينظم المسائل المتعلقة بتعليم الأقلية في ثريس. ويهدف القانون الى النهوض بنوعية التعليم الذي يقدم الى المواطنين اليونانيين المسلمين والى تيسير تطورهم التعليمي. ويتطلب القانون أن يراعي حصول المدرسين على الدراسات العليا لإعداد المعلمين، واكتسابهم مهارات اللغات الأجنبية، والإلمام بالثقافات والحضارات، والشعائر الدينية الأخرى أثناء تعيين المعلمين لمدارس الأقليات. وعلاوة على ذلك، يوفر القانون حوافز مالية وتقاعدية خاصة للمعلمين الذين يختارون التدريس في مدارس الأقليات وأخيرا ينشئ القانون برنامجا تشجيعيا وتعويضيا يستند الى

العمل الإيجابي لقبول طلاب الأقليات المسلمة في مؤسسات التعليم العالي اليونانية (الجامعات والمعاهد التقنية). وينص القانون على وجود حصة دنيا لطلاب الأقليات، ويعوض بذلك المعوقات التي تواجه كثيرا من الطلاب المسلمين أثناء الامتحانات الوطنية لدخول الجامعات، التي تكون في الغالب بسبب صعوبات معرفة اللغة اليونانية، والى تيسير إدماجهم في النسيج الاجتماعي للبلد. وتقدم الدولة اليونانية أيضا دعما ماليا كبيرا للنفقات التشغيلية لمدارس الأقليات ويجري في الوقت الحاضر تشييد مدارس أقليات ابتدائية وثانوية جديدة.

٣٥ - وذكرت حكومة آيسلندا أن المدارس الابتدائية مفتوحة لكل الأطفال بدون تمييز، في جملة أمور، على أساس السكن أو الطبقة الاجتماعية أو الديانة. وعلى الرغم من أن الأولوية تمنح لتعليم اللغة الآيسلندية، تُراعى حقوق المهاجرين في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم الأم. ومولت وزارة التربية تجربة تعليم اللغة الأم، تتلقى فيها مجموعة من التلاميذ من فييت نام التعليم والتدريب بلغتهم الأم في آن واحد مع تعلم اللغة الآيسلندية. ويقصد من هذه التجربة توفير المعلومات عما إذا كان للتعليم باللغة الأم تأثير مباشر على سرعة واتقان اكتساب التلاميذ الطلاقة في اللغة الآيسلندية. وعلاوة على ذلك، ستقوم وزارة التربية بتنظيم وتمويل ونشر معلومات عملية عن التعليم بلغات أكثر مجموعات المهاجرين في آيسلندا عددا.

٣٦ - وينص القانون المعني بالأقليات القومية في ليتوانيا على الحق في تلقي التعليم بلغة الأقلية، مع توفير ما يلزم للتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، ثم في المدارس الأولية والابتدائية والثانوية بالإضافة الى النص على أن تدرب المجموعات، وهيئات وأقسام التدريس، في المعاهد العليا لإعداد المعلمين وغيرهم من المتخصصين الذين تحتاج إليهم الأقليات العرقية. وتضم مؤسسات ما قبل المدرسة مجموعات لغوية من الليتوانيين، والروس، والبلونديين، واليهود، والبييلوروس. ويتاح التعليم في المدارس الثانوية باللغات الليتوانية، والروسية، والبلولندية، والبييلوروسية، والألمانية والعبرية. وعلاوة على ذلك، افتتح فصل ابتدائي يتم التعليم فيه باللغة الأوكرانية في احدى مدارس فيلنوس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. كما ينص الدستور على أن يؤدي الشباب الذين يرغبون في الدخول الى المعاهد التقنية والجامعات في جمهورية ليتوانيا امتحان الدخول باللغة التي تعلموا بها في المدارس الابتدائية وهي الليتوانية، والروسية أو البولندية؛ وتوجد في المؤسسات التقنية ومؤسسات التعليم العالي مجموعات وتخصصات يُقدم فيها التعليم باللغات الليتوانية، والروسية، والبولندية والبييلوروسية.

٣٧ - وفي موريشيوس لا يُمنع أي مذهب ديني ولا رابطة أو مجموعة دينية، أو اجتماعية، أو عرقية أو ثقافية من إنشاء المدارس والحفاظ عليها على نفقتهم الخاصة. ويمكن إنشاء مدارس الطوائف ولا يحق للمدرسة أن تميز فيما يتعلق بمن يلتحق بها.

٣٨ - وذكرت حكومة أوكرانيا أنه في ضوء الاحتياجات التعليمية للمجموعات العرقية، يجري إنشاء شبكة من المدارس العامة تهيئ التعليم بمجموعة منوعة من لغات الأقليات. وتوفر لغة التعليم بالروسية، والرومانية، والمجرية، والملدوفية، والعبرية، والبولندية ولغة التتر في شبه جزيرة القرم. ويتيح ما يزيد على

٦٠ من مدارس الأحد للتلاميذ دراسة لغاتهم المحلية ويمكن للطلاب من الأقليات القومية أيضا دراسة لغاتهم المحلية في دورات اختيارية أو في الأندية.

ياء - الآليـــات والاجـــراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات

٣٩ - اتفقت ألمانيا والدانمرك على إنشاء مركز أوروبي لمسائل الأقليات في فلنسبرغ، ألمانيا، للاضطلاع بالبحوث، والوثائق، والمعلومات والمشورة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية والمجموعات العرقية التقليدية في أوروبا للإسهام في جهود تخفيف حالات التوتر التي تعاني منها الأقليات في مناطق عديدة في أوروبا.

٤٠ - ويتضمن قانون الأقليات القومية في ليتوانيا أحكاما تقضي بإنشاء لجنة معنية بالأقليات لتعالج الاحتياجات الثقافية والاجتماعية والمصالح الخاصة بالأقليات العرقية، وحل مشاكل الأقليات العرقية والمهاجرين الليتوانيين. وعلاوة على ذلك، تعمل إدارة للأقليات القومية ضمن إطار وزارة التربية، ويمكن لمجالس الحكومة المحلية أن تنشئ لجانا حكومية للأقليات العرقية، ويقوم مجلس للمجتمعات العرقية بتنسيق أنشطة المنظمات الحكومية للأقليات العرقية. وتذكر حكومة ليتوانيا فيما يتعلق بمسألة الجنسية، بأنه يمكن لأي شخص يقيم بصفة دائمة في أراضي الجمهورية أن يحصل عليها. ولكن الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة أخرى بالإضافة إلى الأشخاص عديمي الجنسية يعدون من الأجانب.

٤١ - وذكرت حكومة أوكرانيا أنها أقرت برنامجا مخصصا للإجراءات ذات الأولوية لتوطين وإعادة إقامة تتر شبه جزيرة القرم وأفراد القوميات الأخرى الذين عادوا إلى القرم، بعد أن كانوا قد أبعدوا بسبب قوميتهم أثناء سنوات الحكم الاستبدادي، وعلاوة على بذلك، وضع برنامج حكومي خاص لمعالجة المشاكل الثقافية، والروحية، والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية لـ ١٢ مليون من أصل أوكراني الذين يعيشون في الخارج.

كاف - الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية

٤٢ - وقعت حكومة ألمانيا اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية في أيار/مايو ١٩٩٥. وذكرت ألمانيا، في ما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية الإطارية بعد التصديق عليها، أنها سوف تطبق فقط على الدانمركيين الذين يحملون الجنسية الألمانية، وأفراد الشعب السوربي الذين يحملون الجنسية الألمانية وأفراد المجموعات العرقية الذين يقيمون بشكل تقليدي في ألمانيا، أي، الفريسيون الذين يحملون الجنسية الألمانية والسنتي والروما الذين يحملون الجنسية الألمانية. ووقعت ألمانيا أيضا على ميثاق مجلس أوروبا الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، وتنظر حاليا في التزاماتها لحماية لغات الأقليات التي يجري التحدث بها تقليديا في ألمانيا، أي، الدانمركية، والسوربية العليا، والسوربية الدنيا، والفريسيانية الشمالية،

والساترفريسيانية ولغة الغجر الألمان السنتي والروما بالاضافة إلى اللغة الألمانية الإقليمية الدنيا، بغرض بدء الاجراءات التشريعية لإعداد التصديق على الميثاق.

٤٣ - وذكرت سان مارينو أن الحكومة قد وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية.

٤٤ - وذكرت حكومة ليتوانيا أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو لغوية أو دينية محمية بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وأشارت ليتوانيا إلى أنها وقعت معاهدات ثنائية مع الاتحاد الروسي، وبولندا، وبييلوروسيا وأوكرانيا تنص بالتفصيل على كفالة حقوق، وحريات وواجبات الأقليات القومية المقيمة في تلك البلدان.

ثالثا - أنشطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تولي الاعتبار الواجب للإعلان تنفيذا لولاية كل منها

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٤٥ - نظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩٩٦، في التقارير التي أعدها الأمين العام عن الموضوع (A/50/514 و E/CN.4/1996/88). واتخذت قرارين بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، ففي القرار المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، حثت اللجنة الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والدينية والثقافية لمجتمعهم وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛ كما طلبت إلى الدول والأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان فيما يقدم من برامج تدريبية للموظفين؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة التحاور مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛ وحثت جميع هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ ثم دعت الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم مساهماتهم، بحسب الاقتضاء، عن الكيفية التي تمكنهم من تعزيز وإعمال الإعلان.

٤٦ - وفي القرار ١٩ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، دعت اللجنة الدول إلى تعزيز وزيادة التسامح والتعايش وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وأن تروج في الواقع قيم التعددية واحترام التنوع وعدم التمييز؛ وتطلب إلى اللجنة أن تولي الأولوية العليا للتعزيز الفعلي لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛ ودعت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، من خلال برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني، إلى تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، التي تطلبها لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها ودون أي نوع من أنواع التمييز، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان.

باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الفريق العامل المعني بالأقليات

٤٧ - نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦ تقارير الفريق العامل المعني بالأقليات في دورتيه الأولى والثانية. وترد تفاصيل الدورة الأولى في الوثيقة E/CN.4/Sub 2/1996/2.

٤٨ - وعقدت الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالأقليات في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. واجتمع أعضاء اللجنة الفرعية والفريق العامل في دورة غير رسمية في ٢٩ نيسان/أبريل نوقش خلالها دور؛ وإجراءات الفريق العامل والنتائج التي قد يتوصل إليها، وتم إقرار جدول الأعمال والنظر في شروح جدول الأعمال.

٤٩ - وحضر دورة الفريق العامل الخبراء التالية أسماؤهم، وهم أعضاء في الفريق العامل: السيد محمد سردار علي خان (الهند)، السيد خوزي بنغوا (شيلي)، السيد ستانيسلان تشيرنيشنكو (الاتحاد الروسي)، السيد اسبجورن إيدي (النرويج)، والسيد أحمد خليل (مصر)، واشترك عدد من الدول بصفة مراقب بالاضافة إلى الممثلين الخاصين للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية. وحضر دورة الفريق العامل كثير من ممثلي المنظمات غير الحكومية، والعلماء الثقات في الموضوع. وألقى المفوض السامي كلمة في الجلسة الافتتاحية للفريق العامل.

٥٠ - وتركزت مداولات الدورة الثانية على جدول الأعمال وشروحه الواردة في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/1 و Add.1، على التوالي، وفقا لولاية الفريق العامل التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أي أن يقوم بما يلي: استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتحقيقه عمليا؛ ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛ والتوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

٥١ - واعتمد الفريق العامل التوصيات الأساسية التالية:

(١) قرر الفريق العامل من أجل تحسين استعراض الترويج والتحقيق العملي للإعلان أن يجمع المعلومات عن دساتير وتشريعات الدول فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وبالاضافة إلى ذلك، قرر الفريق العامل التكليف بإعداد دراسات وجيزة عن محتوى ونطاق المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان، بما في ذلك صياغة توصيات محددة وملموسة لتطبيقها في مختلف بلدان ومناطق العالم؛

(٢) وقرر الفريق العامل تقصي الوسائل التي يمكن بها إقامة وتقوية آليات الرصد الوطنية والإقليمية والدولية بوصفها وسيلة لتسجيل التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتحديد المشاكل المصادفة. وأشير في هذا الصدد إلى إمكان تحديد واستخدام مؤشرات، وتقديم معلومات مقارنة؛

(٣) وقرر الفريق العامل التركيز على موضوعات محورية معينة مثل التعليم المتعدد الثقافات، واستخدام اللغة، والتمتع بالثقافة، ودور وسائط الإعلام، ومسألة الأقليات ووحدة الأراضي، ولهذا الغرض قرر الفريق العامل أن يعقد حلقات دراسية لبحث بعض هذه المسائل بتعمق أكبر وأن تقدم معلومات أوفر وأغزر عن وجود آليات الانتصاف والتوفيق الوطنية وخاصة عن كيفية إنشاء هذه الآليات وأدائها ومدى نجاحها؛

(٤) وقرر الفريق العامل زيادة تعاونه مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في تنفيذ برنامجه الخاص بالأقليات. وعلى وجه التخصيص تقوية أنشطته الوقائية وتعزيز استجاباته لحالات الأقليات التي تتطلب عملا عاجلا. كما قرر تطوير العلاقة بينه وبين الهيئات التعاهدية والمقررين الخاصين للموضوعات المحورية والممثلين الخاصين حتى يقوم الفريق العامل بدور جهة التنسيق لأنشطتهم المختلفة في ميدان حماية الأقليات؛

(٥) وأوصى الفريق العامل بتقوية التعاون مع الوكالات المتخصصة وعلى الأخص منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والسعي إلى فتح طرق جديدة للتعاون مع جهات منها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي؛

(٦) وقرر الفريق العامل تشجيع الحكومات على إنشاء آليات تيسر الحوار والتوفيق بين الأقليات والحكومات. وأشير في هذا الصدد بوجه خاص إلى حالات الأقليات التي استرعي انتباه الفريق العامل إليها. وينبغي تقديم المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان إلى الفريق العامل.

٥٢ - ويرد تقرير الفريق العامل في دورته الثانية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/28.

البرنامج الشامل لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥٣ - امتثالا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٥/١١٠ طلب إلى السيد إيدي، خبير اللجنة الفرعية، إعداد ورقة عمل ثانية تتضمن مزيدا من الاقتراحات بشأن برنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك مقترحات لبحث القضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين. وتتضمن الورقة معلومات شاملة بشأن الإنجازات السابقة للجنة الفرعية في هذا المجال والاحتياجات الإنمائية لاستراتيجية أعم، تُركّز بصفة خاصة على أنشطة وولاية اللجنة الفرعية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من عدم تسامح. وكان مما أوصى به السيد إيدي في استنتاجاته، إيلاء مزيد من الاهتمام لدور وسائط الإعلام الجماهيرية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل مكافحة التحامل والتمييز العنصري، ولزيادة رصد المبادئ الواردة في الإعلان، ومواضيع المواطنة، وحقوق الأشخاص عديمي الجنسية. ويرد التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/30.

دراسة مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٥٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين المقرر ١٩٩٦/١٢٠ الذي تطلب فيه اللجنة تكليف عضوين من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتطلب المادة ٧ من الدول الأطراف اعتماد تدابير فعالة وفورية، وخاصة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغرض مكافحة التحامل الذي يؤدي إلى التمييز العنصري، والعمل على تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول وبين المجموعات الإثنية أو العرقية. ومن المقرر تقديم ورقة العمل إلى هاتين الهيئتين في الدورة التي تعقدها كل منهما في آب/أغسطس ١٩٩٧.

قرار بشأن حماية الأقليات

٥٥ - اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١٩٩٦/١٧ بشأن حماية الأقليات الذي أيدت فيه، في جملة أمور، توصيات الفريق العامل في دورتيه الأولى والثانية؛ وحثت الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة القيام بدور المنبر الرئيسي للنظر في المشاكل الموجودة بين الأقليات والحكومات وفيما بين الأقليات ذاتها، وإمكانية حلها، مع الاستفادة من الدراية الفنية للعلماء وغيرهم، ويشمل ذلك الذين حضروا دورتيه؛ ودعت الفريق العامل إلى إعداد تقرير مفصل بشأن مضمون ونطاق الحقوق الواردة في الإعلان؛ كما دعته إلى زيادة التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بغرض تعزيز أنشطته الوقائية، واستجاباته لحالات الأقليات التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل؛ وشجعت الدول على تسهيل الحوار والتعاون بين الأقليات والأغلبيات وفيما بين الأقليات، وعلى توفير معلومات للفريق العامل عن الآليات المنشأة لهذا الغرض.

جيم - المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

٥٦ - واصل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى اللجنة واللجنة الفرعية من أجل تعزيز الإعلان بصورة فعالة.

٥٧ - ويُشكل تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين لأقليات جزءا هاما لا يتجزأ من ولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبتحديد أكثر، أناطت به الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مسؤولية تعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان ومواصلة الاشتراك في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض. وتُعد حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية ضرورة أساسية أيضا تستند إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]. وقد أكد المؤتمر العالمي من جديد التزام الدول بضمان ممارسة الأشخاص المنتمين لأقليات لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وفعالة دون أي تمييز وعلى أساس المساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان.

٥٨ - وقد اعتمد المفوض السامي برنامج أنشطة لحماية الأشخاص المنتمين لأقليات. وحددت ولاية المفوض السامي إطار هذا البرنامج، الذي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنشطة رئيسية مترابطة ومتداخلة يمكن للمفوض السامي، في جملة أمور، القيام بدور تيسيري إزاءها، بحيث تكون المهام الوقائية هي العنصر المشترك بينها. ومن ثم يتألف البرنامج من الأنشطة الرئيسية الثلاثة التالية: تعزيز تنفيذ مبادئ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية والحقوق الواردة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛ والتعاون والتنسيق مع الهيئات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأوساط الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛ فضلا عن إجراء الحوار مع الحكومات وجميع الأطراف المعنية بقضايا الأقليات. وقد انصبت الأنشطة التي اضطلع بها المفوض السامي في مجال حماية الأقليات على تنفيذ البرنامج السالف الذكر.

٥٩ - وقد منح المفوض السامي تأييده الكامل لأنشطة الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع للجنة الفرعية، ولتنفيذ توصياته. وأكد المفوض السامي من جديد في بيانه الاستهلالي الموجه إلى الفريق العامل التزام الأوساط الدولية المعنية بحماية الأقليات، وأشار إلى القرارات التي اتخذتها مختلف الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة، والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات. وأعرب عن استعداده لتسهيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية الأقليات. وأشار إلى أن موظفي مكتبه يعكفون على وضع برنامج للأنشطة الدولية يتعلق بالأقليات ويُركز على المعايير الدولية ذات الصلة، والحملات التثقيفية، وإنشاء لجان لتحسين علاقات المجتمعات المحلية، باعتبار ذلك آلية محتملة لحل المنازعات. وقد أبرزت الأنشطة الوقائية التي يضطلع بها مكتبه فضلا عن تقديم مشورة الخبراء فيما يتعلق ببناء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٠ - وواصل المفوض السامي تطوير التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، بهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وحل المشاكل المتصلة بذلك. وأعرب المفوض السامي عن اعتقاده القوي بأن تنسيق الجهود سيُمكن تلك الأجهزة والهيئات من العمل كمنظومة متكاملة لحقوق الإنسان.

٦١ - وفي سياق المساعي التي بذلها المفوض السامي لتسهيل التعاون بين الوكالات، ولحفز الجهود التي تضطلع بها جميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة في هذا المجال، عقد اجتماعا مشتركا للوكالات المعنية بالأقليات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ في قصر الأمم بجنيف. وكان الهدف من تلك المشاورة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتصلة بالأقليات، وتبادل الآراء والخبرات، ومناقشة التعاون مستقبلا في مجال حماية الأقليات.

٦٢ - وقام ممثلو إدارة الشؤون الإنسانية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة اليونيسيف، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بتقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بتعزيز وحماية الأشخاص المنتمين لأقليات. وفيما يتعلق بالتعاون في المستقبل جرى التشديد على أن قنوات الاتصال الفعالة كانت حاسمة في إقامة علاقة التعاون، كما كانت مهمة من أجل تحديد نوع المعلومات التي يتعين تبادلها. واقترحت المجالات التالية كمجالات يمكن تعزيز التعاون فيها: جمع التشريعات التي تحمي هوية وخصائص الأقليات، وتثقيف الأقليات والتعريف بأحوالهم، والتمييز في مجال العمل، والحقوق المتصلة بالسكن، والحق في المواطنة، وإدماج شواغل الأقليات في الأنشطة الرئيسية للوكالات وفي التدريب ذي الصلة، وفي البرامج الأخرى، والقضايا المتصلة بالأقليات التي تُطرح في لجنة حقوق الإنسان. وختاما، فقد اقترح أن يُركز الاجتماع المقبل الذي يُعقد في مطلع عام ١٩٩٧ على موضوع أو موضوعين من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام المشترك من الوكالات.

٦٣ - وواصل المفوض السامي الحوار البنّاء مع الحكومات، ولا سيما في الزيارات التي قام بها إلى بوروندي ورواندا والنمسا وبوتان واستونيا ويوغوسلافيا السابقة والهند ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أشار المفوض السامي إلى القضايا المتصلة بالأقليات باعتبارها مشاكل إنسانية معقدة في بعض البلدان التي زارها. ووجه نداء يدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المنتمين لأقليات، على نحو ما أعرب عنه إعلان الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى. وقد التقى المفوض السامي خلال الزيارات التي قام بها لتلك البلدان بممثلي مجموعات الأقليات وبعدد من المسؤولين الحكوميين.

٦٤ - وأوفد المفوض السامي مراقبين إلى بوروندي للاشتراك في الجهود الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها، وإلى منع العنف بين الأقليات العرقية. وفيما يتعلق بالمجتمعات التي مزقتها الحرب

في يوغوسلافيا السابقة، ذكر المفوض السامي أن أولويات برنامج حقوق الإنسان ينبغي أن تشمل وضع برنامج لحماية الأقليات في يوغوسلافيا السابقة.

٦٥ - وقد أعلنت الجمعية العامة قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان تنسيق تنفيذ خطة العمل للعقد، التي أكدت على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان للأقليات بين المسائل التي ستكون موضع تركيز خاص. وقد تركزت أنشطة المفوض السامي على إجراء دراسة استقصائية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك جمع المعلومات عن تثقيف الأشخاص المنتمين لأقليات والتعريف بأحوالهم وإنشاء مجالس استشارية على الصعد الوطنية لترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية، بما في ذلك لغات الأقليات.

٦٦ - وفي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، شارك موظفو مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان في مؤتمر إقليمي يتناول مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين إلى بلدان رابطة الدولة المستقلة والدولة المجاورة التي يتعلق بها الأمر. وأهداف عملية المؤتمر هي: توفير منبر يطمأن إليه لبلدان المنطقة لمناقشة تشرد السكان ومشاكل اللاجئين؛ واستعراض تحركات السكان التي تتم في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتوضيح الفئات التي تسبب القلق؛ وإعداد برنامج عمل مُفصَّل غير ملزم لبلدان رابطة الدول المستقلة. واعتمدت مجموعة من المبادئ تتضمن أحكاما مختلفة تتصل بحماية الأشخاص الذين ينتمون لأقليات، بما في ذلك الحق في الحصول على الجنسية، والحق في التمتع بالمواطنة أو الحصول عليها، والحماية من انعدام الجنسية (المبدأ ١٥ (أ) و ب و (ج))؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة، وتنمية هويتهم العرقية واللغوية والثقافية والدينية، بما يتفق مع القانون الدولي وخاصة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (المبدأ ١٦ (أ) و (ب)).

٦٧ - وقد وضع المشتركون في المؤتمر أيضا الأطر المؤسسية والتنفيذية من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل تشرد السكان في بلدان رابطة الدول المستقلة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية أكدت على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات. وقد أشير إلى تشجيع واستخدام لغات الأقليات في مجالات التربية والثقافة، وفي مجال الإجراءات القانونية المستخدمة في المحاكم، وفي مجال العلاقات مع السلطات الإدارية، وفي وسائط الإعلام، فضلا عن المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وقد جرى التشديد على أن إقامة الاتصالات دون عائق والمحافظة عليها بين الأشخاص المنتمين لأقلية قومية، فضلا عن إقامة اتصالات عبر الحدود بين الأشخاص المنتمين لأقلية قومية والأشخاص الذين يشتركون معهم في الأصل العرقي أو القومي، أو التراث الثقافي، أو العقيدة الدينية، من شأنه أن يُسهم في التفاهم المتبادل وأن يُشجع علاقات حسن الجوار. ويرد تقرير المؤتمر في الوثيقة CIS/CONF/1996/6.

٦٨ - وفي مجال التعاون التقني فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عـُقد عدد من الاجتماعات في تورينو، إيطاليا خلال عام ١٩٩٦ كجزء من برنامج تدريبي أوسع في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة. وعقدت حلقات دراسية تدريبية لكبار المعلمين العسكريين من دول البلقان ووسط آسيا ومن الدول الأفريقية المتكلمة بالبرتغالية، والمعلمين العسكريين من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، عـُقدت مشاورة خبراء في جنيف بشأن تدريب ضباط عسكريين من ٢١ بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية في مجال حقوق الإنسان. وتشمل المواضيع التي نوقشت خلال الحلقات الدراسية حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني، والعسكريون وسيادة القانون، والعسكريون الذين يقومون بواجبات الشرطة المدنية، والعملية الديمقراطية، وسيادة القانون.

٦٩ - وفي هذه الحلقات الدراسية التدريبية ناقش المشتركون احترام حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات في إطار المصلحة القومية والسلم والأمن الدوليين. وقد أشير إلى الأحكام المتعلقة بالأقليات في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان، ومن قبيل ذلك حقهم في استخدام لغتهم الخاصة، وحقهم في إدارة مدارسهم، وحقهم في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية لبلدهم. وقد حـُثت القيادات العليا للقوات المسلحة، على اتخاذ تدابير محددة ترمي إلى حماية وتشجيع حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، وذلك من خلال: القضاء على التمييز ضد أعضاء مجموعات الأقليات، واتخاذ خطوات إدارية إيجابية لضمان أن تكون القوات المسلحة ممثلة حقيقية للمجتمع الوطني من حيث التشكيل العرقي واللغوي والعقائدي والديني والقومي.

رابعا - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

٧٠ - يرد أدناه موجز للمعلومات الموضوعية التي قدمها كل من منظمة العمل الدولية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ألف - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٧١ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد المجلس التنفيذي لليونيسيف رسالة جديدة تذكر أن "اليونيسيف تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وتسعى جاهدة إلى إرساء حقوق الأطفال باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال". ونظرا للتصديق العالمي تقريبا على الاتفاقية المذكورة، فإن اليونيسيف تدعم الجهود التي يبذلها شركاؤها الرئيسيون والحكومات في تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما في ذلك المادة ٣٠ التي تشير إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات. وهي تتعاون، مثلا، مع الحكومات في إعداد تقارير الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، وتقدم المساعدة التقنية من أجل استعراض وإصلاح التشريعات الوطنية ولإنشاء آليات وطنية لرصد إعمال حقوق الطفل.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، تقوم اليونيسيف إما بتنظيم أو دعم الأنشطة الرامية إلى دراسة التمييز ضد الأقليات، والعنصرية والتعصب، بغية تسهيل زيادة فهم هذه القضايا. وتشمل هذه أنشطة تستخدم نهج التثقيف من أجل التنمية في مجالي الدعوة والتدريب؛ ودراسات بحثية يقوم بها المركز الدولي لنماء الطفل في فلورنسا بإيطاليا؛ وحلقات عمل تتناول مسائل التمييز الديني والإثني والثقافي؛ ونشر اتفاقية حقوق الطفل بين الجمهور في لغات محلية عديدة. وتشارك اليونيسيف أيضا في حملات لمنع التمييز وللتثقيف من أجل السلم، تقوم على أساس مكافحة العنصرية والتعصب أو كره الأجانب. وتهتم اليونيسيف، على الأخص، بحماية حقوق أطفال الأقليات الذين كثيرا ما يكونون ضحايا للتمييز ويشكلون نسبة غير متكافئة في عدد الأطفال الذين يصنفون عادة بأنهم "أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية".

٧٣ - وقد وسعت اليونيسيف بصورة عامة نطاق تحليلها واستكملت استراتيجيتها وزادت بوجه عام أنشطتها في جميع أنحاء العالم من أجل حماية حقوق الطفل. وتعكف اليونيسيف على وضع مبادئ توجيهية برنامجية ملائمة تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال الأشد حرمانا نتيجة الظروف الصعبة التي يعيشون فيها، وتتصدى بصورة مطردة لقضايا التمييز والتعصب التي تؤثر على رفاه العديد من الأطفال المنتمين إلى أقليات والفئات المحرومة في جميع أنحاء العالم.

باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٧٤ - قدم المركز معلومات بشأن المراجع المتعلقة بالأقليات والمدرجة في جدول أعمال الموئل، أي خطة العمل العالمية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية. وفيما يتعلق بالنهج القائم على المشاركة بالنسبة إلى تأمين مستوطنات بشرية مستدامة من خلال وضع ودعم استراتيجيات وآليات تشجع إقامة حوار مفتوح وشامل فيما بين جميع الأطراف المهتمة، تم التأكيد على أن ثمة حاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى الأقليات. أما بالنسبة للبحوث المتعلقة بمدى تعرض الفئات السكانية للتدهور البيئي والمخاطر البيئية، فقد أشير إلى الفئات المستضعفة بوجه خاص مثل الأقليات. وذكر أن المركز ملتزم أيضا بحماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي والطبيعي للشعوب الأصلية والشعوب الأخرى، وأن على الحكومات، باعتبارها شريكا مساعدا، إنشاء وتعزيز شراكات فعالة مع الفئات المستضعفة والمحرومة، والسكان الأصليين والأقليات. وذكر أن جدول أعمال الموئل يؤكد إلى حد بعيد على مشاكل الأقليات على وجه التحديد، على الرغم من عدم استخدامه باستمرار هذا المصطلح بالذات.

جيم - منظمة العمل الدولية

٧٥ - للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية صلة بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب العمل الدولي في إطار ولايته، ولا سيما بالنسبة لبرامجه المتصلة بتعزيز الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ (الاتفاقية المتعلقة بالتمييز من حيث الاستخدام والمهنة) وبعض معايير العمل الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، قامت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير مؤخرا بالنظر في الدراسة

الاستقصائية الخاصة المتعلقة بالاتفاقية رقم ١١١. وقدمت منظمة العمل الدولية أيضا مساهمة كبيرة في موضوع حماية الأقليات بمناسبة إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، واللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وسيرد المزيد من التفاصيل عن هذه الأنشطة في التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٧٦ - من مهام اليونسكو المساهمة في مناهضة التمييز في جميع ميادين اختصاصها بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

٧٧ - وفي الوقت الحاضر، تقوم اليونسكو بإعداد كتاب عن جميع أشكال التمييز، موجه إلى جمهور كبير جدا ويمكن أن يستخدم معينا تدريسيا للتعليم في مختلف المراحل. وثمة منشور آخر لليونسكو بعنوان "الوصول إلى وثائق حقوق الطفل" يتضمن إشارة إلى الوثائق والقوائم الببليوغرافية وقواعد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان وفيه فصل خاص مكرس للأقليات والسكان الأصليين. وصدرت عام ١٩٩٦ طبعة مستكملة من هذا المنشور تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية. وبالتعاون مع معهد استكهولم الدولي لبحوث السلم، تعكف اليونسكو الآن على إعداد كتاب وقائع عن "السلم والأمن ومنع النزاعات" سيتضمن تحليلا لمختلف أشكال التمييز التي تؤدي إلىالنزاع.

٧٨ - وكراسي اليونسكو لحقوق الإنسان والديمقراطية والسلم موجودة الآن في ثمانية عشر بلدا، وتشمل دورات عن التمييز وأشكاله المختلفة. وعلاوة على ذلك، تجري مناقشة قضية التمييز بصورة منتظمة في اجتماعات اليونسكو المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذه الاجتماعات تتخذ التوصيات المتعلقة بطرق مكافحة مختلف أشكال التمييز. وتدرج في الوثائق الختامية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، عقد في بيشكيك، بجمهورية قيرغيزستان، مؤتمر معنون "أفكار للتسامح في آسيا الوسطى والمنع المبكر للنزاعات"، اتخذ قرارا بإنشاء معهد للثقافة والسلم والتسامح في المختبر المنشأ حديثا للبحوث العلمية للإنذار المبكر بالنزاعات، وحث برلمانات وحكومات بلدان آسيا الوسطى على بذل جهود لتهيئة مناخ قائم على التسامح والتفاهم على الصعيد المدني وفيما بين الطوائف الإثنية، وعلى الثقة والتعاون.

٧٩ - وعكفت اليونسكو أيضا على تناول حماية الحقوق الثقافية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وفي هذا الصدد، أعد الفريق العامل للحقوق الثقافية أثناء اجتماعه في أيار/مايو ١٩٩٦، طبعة جديدة (عاشرة) لمشروع الإعلان المتعلق بالحقوق الثقافية، وهو مشروع سيناقش في الاجتماع القادم الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في مجلس أوروبا. وبعد ذلك يمكن أن يصدر نص مشروع الإعلان وينشر على نطاق واسع.

خامسا - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٨٠ - واصلت لجنة حقوق الإنسان رصد احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرت في عدد من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد وعلقت على هذه التقارير مع إشارة خاصة إلى تنفيذ المادة ٢٧ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات[٣].

الدورة السادسة والخمسون

٨١ - في الدورة السادسة والخمسين كان معروضا على لجنة حقوق الإنسان التقارير التالية: نيجيريا (CCPR/C/92/Add.1)، زامبيا CCPR/C/63/Add.3 و HRI/CORE1/Add.22/Rev.1)، غواتيمالا CCPR/C/81/Add.7 و HRI/CORE/1/Add.47، اسبانيا CCPR/C/79/Add.61 وموريشيوس CCPR/C/79/Add.60).

٨٢ - وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بغواتيمالا (CCPR/C/79/Add.63)، باتخاذ مزيد من التدابير لكفالة حماية أفراد فئات السكان المحليين من الانتهاكات السائدة داخل البلد، وتمتعهم التام بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم.

الدورة السابعة والخمسون

٨٣ - وفي الدورة السابعة والخمسين، كان معروضا على لجنة حقوق الإنسان التقارير التالية: نيجيريا (CCPR/C/79/Add.64)، البرازيل (CCPR/C/81/Add.6)، وبيرو (CCPR/C/79/Add.67).

٨٤ - أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالبرازيل (CCPR/C/79/Add.66) بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لضمان حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وحقوق مجتمعات السكان الأصليين، وخاصة فيما يتعلق بحصولهم على التعليم. وينبغي أن تكفل هذه الخطوات زيادة عدد الملتحقين بالمدارس والحد من حالات الانقطاع عن الدراسة.

٨٥ - وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة ببيرو (CCPR/C/79/Add.67) وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، رحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذت لحماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين، بما في ذلك الجهود المبذولة لتوفير التعليم باللغات الوطنية والمحلية، وتعزيز التنمية الاقتصادية وإنشاء آليات أخرى لحماية هذه المجتمعات.

باء - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٦ - واصلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في تقارير الدول الأطراف عن إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومما يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، المادتان ١٣ و ١٤ المتعلقتان بالحق في التعليم والمادة ١٥ المتعلقة بالحق في الثقافة.

الدورة الثالثة عشرة

٨٧ - كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، تقارير الدول الأطراف التالية: كولومبيا (E/1994/104/Add.2)، والنرويج (E/1994/1040/Add.3)، وموريشيوس (E/1990/5/Add.21)، وأوكرانيا (E/1994/104/Add.4)، والجزائر (E/1990/5/Add.22). وترد الملاحظات الختامية للجنة في دورتها الثالثة عشرة في الوثيقة E/1996/22-E/C.12/1996/18.

٨٨ - وأثنت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن النرويج، على إسناد مسؤولية القضايا المتعلقة بالمحافظة على ثقافة أفراد المجتمع الصامي وتنميتها إلى الجمعية الصامية، ولاحظت مع التقدير إمكانية استخدام اللغة الصامية في الاتصالات مع الهيئات العامة وأمام المحاكم.

٨٩ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن أوكرانيا، نوهت اللجنة بالتقدم المحرز صوب ضمان التمثيل لتتر القرم في برلمان جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وأعربت عن الارتياح للجهود المبذولة لضمان التمتع بالحقوق الثقافية. غير أنها أعربت على القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها أفراد الأقليات، بمن فيهم تتر القرم، الذين أبعدوا منذ عقود والذين يعودون الآن للاستقرار من جديد في أوكرانيا. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بالقيام في أقرب وقت ممكن بتحديد المركز المدني لأفراد الأقليات العائدين إلى الوطن، ولا سيما تتر القرم.

٩٠ - ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن الجزائر، بإنشاء مكتب المفوض السامي للأمازيغ (البربر) في أيار/مايو ١٩٩٥، وأحاطت علما مع الاهتمام بالشروع في التدريس باللغة الأمازيغية (البربرية) منذ بداية السنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦.

جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩١ - بالرغم من أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتضمن أي مواد محددة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات، فإن للمادة ٢ (٢) أهمية بالنسبة إلى الفئات الإثنية أو العرقية لأنها تفرض على الدول الأطراف التزاما باتخاذ تدابير ملموسة فيما يتعلق بالفئات التي عانت من ممارسات تمييزية. وطبقا للمادة ٢ (٢) يجب على الدول اتخاذ تدابير ملموسة "عند اقتضاء الظروف ذلك".

وفيما يتعلق بانطباق هذه المادة في الحالات التي لا تعترف فيها الحكومة المعنية بهوية أو وجود فئة بعينها، يبدو أن ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري تتجه إلى تطبيق معايير تقييم عامة.

الدورة الثامنة والأربعون

٩٢ - كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، التقارير التالية: كولومبيا (CERD/C/257/Add.1)، والدانمرك (CERD/C/280/Add.1) وزمبابوي (CERD/C/217/Add.1)، والاتحاد الروسي (CERD/C/263/Add.9)، ومدغشقر (CERD/C/149/Add.19)، وفنلندا (CERD/C/240/Add.2)، واسبانيا (CERD/C/263/Add.5)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/263/Add.7).

٩٣ - ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن كولومبيا (CERD/C/304/Add.1، استمرار المواقف الأساسية التمييزية إزاء الجماعات الأصلية والجماعات الأفرو - كولومبية، وذلك فيما يتصل بأمور شتى منها الحقوق في المشاركة السياسية، والامكانات التعليمية والمهنية.

٩٤ - ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن الدانمرك (CERD/C/304/Add.2)، بإنشاء مجلس المساواة الإثنية، ولكنها أعربت عن القلق إزاء الأثر التمييزي الذي قد ينجم عن التركيزات المفرطة لأسر الأقليات في الأحياء الحضرية "المثقلة اجتماعيا".

٩٥ - وأثنت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن هنغاريا (CERD/C/304/Add.4)، على الدولة الطرف من أجل: سياستها الجديدة فيما يتصل بالأقليات، التي تقوم على مبادئ المحافظة على هويتهم، والمعاملة التفضيلية الخاصة، والاستقلال الثقافي؛ وإنشاء مكتب الأقليات الوطنية والعرقية في عام ١٩٩٠؛ وإنشاء منصب أمين المظالم المعني بحقوق الأقليات الوطنية والإثنية، اعتبارا من منتصف عام ١٩٩٥؛ والتوقيع على اتفاقات مع البلدان المجاورة بشأن مسائل حقوق الأقليات. غير أن اللجنة أعربت عن بالغ القلق إزاء استمرار عبارات الكراهية العرقية وأعمال العنف الموجهة ضد المنتمين إلى أقليات، ولا سيما الغجر، واليهود وذوي الأصل الأفريقي أو الآسيوي، وكذلك إزاء المضايقات الواضحة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ضد الغجر؛ وما ينص عليه قانون عام ١٩٩٣ من أن الاعتراف بمجموعة إثنية كأقلية مشروط بأن تكون قد عاشت على الأراضي الهنغارية لمدة قرن على الأقل.

٩٦ - ونوهت اللجنة مع الارتياح، في ملاحظاتها الختامية بشأن الاتحاد الروسي ((CERD/C/304/Add.4) بأن فريقا برلمانيا قد كُلف بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء نزاع الشيشان. وأعرب عن القلق لكون عدة أقليات لا تحصل على التعليم بلغتها الأصلية، وكثيرا ما تمنع من استخدام لغتها عندما يتعلق الأمر بالمسائل الإدارية والقضائية. ومن دواعي القلق أيضا تزايد المواقف العنصرية لدى السكان أو من جانب السلطات المحلية ضد القوقازيين، ولا سيما الشيشان، وكذلك الحال بالنسبة إلى مظاهر عداء السامية على مستوى جزء من السكان. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير الملائمة

لضمان تعزيز لغات الأقليات، وكذلك البرامج التعليمية باللغات المناسبة، وإيلاء اهتمام خاص للأقليات التي تعيش في الأقاليم الشمالية عن طريق اتخاذ تدابير فعلية لتعزيز حقوقها وحمايتها.

٩٧ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن فنلندا (CERD/C/304/Add.7) عن القلق إزاء استمرار الأقلية الرومانية في مواجهة صعوبات في ممارسة حقوقها، ولا سيما في المجال التعليمي. كما لاحظت أن البرامج التعليمية لا تتضمن معلومات كافية عن قضايا حقوق الأقليات. وأوصت اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها لتمكين أبناء الشعب الصامي من مواصلة دراستهم في المستويين الابتدائي والثانوي بلغتهم الأصلية.

٩٨ - ونوهت اللجنة مع الارتياح، في ملاحظاتها الختامية بشأن اسبانيا (CERD/C/304/Add.8)، بوضع برنامج التنمية للغجر من أجل تحسين حالة الغجر، ولا سيما في مجال التعليم وتعزيز ثقافة الغجر. بيد أن اللجنة لاحظت مع القلق أنه قد يصعب على أطفال الأقلية الناطقة بالقشتالية في قطالونيا وبلاد الباسك تلقي التعليم بلغتهم الأصلية، وأوصت في هذا الصدد بأن تتخذ السلطات تدابير من أجل ضمان حصول الأطفال الناطقين بالقشتالية على امكانية تلقي التعليم بالقشتالية في قطالونيا وبلاد الباسك.

٩٩ - ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/304/Add.9) بالمنح الجديدة لتغطية تكاليف التعليم والتدريب، التي ترمي إلى زيادة مهارات اللغة الانكليزية بين طلاب الأقليات الإثنية وبذلك زيادة مستويات الانجاز الأكاديمي لهؤلاء الطلاب. ولاحظت اللجنة مع بالغ القلق أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية غير ممثلين بالقدر الكافي في الحياة العامة، على نحو ما يظهر من تمثيلهم بين جمهور الناخبين، أو في الشرطة، أو القوات المسلحة، أو شاغلي الوظائف العامة. وأوصت اللجنة باستعراض مسألة مركز الجنسية لسكان هونغ كونغ المنتمين إلى أقليات إثنية من أصل آسيوي بما يضمن حماية حقوقهم.

الدورة التاسعة والأربعون

١٠٠ - كان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين التقارير التالية: البرازيل (CERD/C/263/Add.10)، وبوليفيا (CERD/281/Add.1)، والصين (CERD/C/275/Add.2)، وجمهورية كوريا (CERD/C/258/Add.2)، وزائير (CERD/C/304/Add.18)، وفنزويلا (CERD/C/263/Add.8/Rev.1)، وملطة (CERD/C/262/Add.4)، وموريشيوس (CERD/C/280/Add.12)، وناميبيا (CERD/C/275/Add.1)، والهند (CERD/C/299/Add.3).

١٠١ - وأكدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن الهند (CERD/C/304/Add.13) أن حالة الطبقات والقبائل الوارد ذكرها تنطبق عليها أحكام الاتفاقية إذ أن لفظة "تميز" يرد ذكرها في المادة ١ من الاتفاقية بشأن تعريف التمييز العنصري. وأضافت اللجنة أنها يساورها بالغ القلق لأن الكشميريين وكذلك مجموعات أخرى كثيرا ما يعاملون بطرق تتنافى مع الأحكام الأساسية للاتفاقية بسبب أصلهم العرقي أو القومي.

١٠٢ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن الصين (CERD/C/304/Add.15) عن ارتياحها للجهود المبذولة لحفظ التراث اللغوي للأقليات القومية. وتشمل تلك الجهود توفير الكتب ووضع البرامج الدراسية ونشر الصحف والأعمال الأدبية بلغات الأقليات. وفيما يتعلق بالمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، لاحظت بارتياح أن قانون مناطق القوميات الأقلية المتمتعة بالحكم الذاتي يكفل وجود ممثلي القوميات المحلية ضمن مسؤولي الحكومات المحلية بنسبة محددة. بيد أن اللجنة يساورها القلق بشأن التمتع الفعلي بحق حرية المعتقد في الدولة، ولا سيما في الأجزاء المسلمة من منطقة شين يانغ وفي التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك صيانة أماكن العبادة وممارسة الأفراد من جميع الفئات العرقية حقوقهم الدينية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لتدني نسبة من أبناء الأقليات القومية في المدارس الثانوية والجامعات. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجهود المبذولة في مجال التنمية الاقتصادية وتحديث البلد ينبغي ألا تحرم أفراد تلك الفئات العرقية من حقهم في ثقافتهم الخاصة ولا سيما سبل عيشهم التقليدية. وتوصي اللجنة بإحلال عدد أكبر من أفراد الأقليات القومية في المناصب القيادية وأن تكفل الدولة لأفراد تلك الأقليات فرص الالتحاق بالتعليم بجميع مستوياته وبأن يدرج في البرامج الدراسية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي تعليم تاريخ وثقافة الأقليات القومية المعنية.

دال - لجنة حقوق الطفل

١٠٣ - واصلت لجنة حقوق الطفل رصد التزامات معاهدة الدول الأطراف المترتبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المادة ٣٠ بشأن حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية، ودينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم والجهر بدينهم وممارسه شعائره واستخدام لغتهم.

الدورة الحادية عشرة

١٠٤ - كان معروضا على لجنة حقوق الطفل في دورتها الحادية عشرة تقارير الدول الأطراف التالية: يوغوسلافيا (CRC/C/8/Add.16)، وكرواتيا (CRC/C/8/Add.19، والمرفق)، واليمن (CRC/8/Add.20)، وجمهورية كوريا (CRC/C/8/Add.21)، وآيسلندا (CRC/C/11/Add.6)، وفنلندا (CRC/C/8/Add.22)، ومنغوليا (CRC/C/3/Add.32). وترد الملاحظات الختامية لدورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة في الوثيقتين CRC/C/50 و CRC/C/54 على التوالي.

١٠٥ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير يوغوسلافيا عن عدة شواغل تتعلق بتنفيذ المادة ٢ من اتفاقية عدم التمييز. وأعربت عن بالغ قلقها بشأن حالة أطفال كوسوفو الناطقين بالألبانية ولا سيما فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض أفراد للتهديد من بينهم أطفال ينتمون إلى أقلية دينية (إسلامية) في سنجق ومظاهر التمييز ضد الروما (الغجر) والتقارير التي تشير إلى أن تدريس اللغات الأخرى غير الصربية كالبلغارية يجري استبعاده تدريجيا. وأوصت اللجنة بإيجاد حل لشواغلها بشأن حالة أطفال كوسوفو الناطقين بالألبانية وجعل وسائط

الإعلام الخاضعة لرقابة الدولة تساهم في جهود بث مشاعر التسامح والتفهم بين مختلف الفئات ووقف بث البرامج المناهضة لذلك.

١٠٦ - ورحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير آيسلندا بإتاحة التعليم للمهاجرين، وإلغاء الشرط القاضي بأن يضيف الراغبون في اكتساب الجنسية الآيسلندية إسما آيسلنديا إلى أسمائهم الأصلية، والنظر حاليا في مسألة مركز الأطفال العديمي الجنسية.

١٠٧ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح، في ملاحظاتها الختامية على تقرير كرواتيا، إنشاء لجنة نيابية خاصة بحقوق الإنسان وحقوق المجتمعات أو الأقليات العرقية والقومية وبالتقدم المحرز في تعديل قانون الجنسية بما يلغي احتمالات التعرض للتمييز. وأوصت اللجنة بأن توجه الحكومة جهودها إلى تشجيع ثقافة التسامح من خلال جميع القنوات الممكنة بما فيها المدارس ووسائط الإعلام والقانون وبأن تضطلع وسائط الإعلام الخاضعة لرقابة الدولة بدور نشط في جهود تأمين التسامح والتفاهم بين مختلف الفئات العرقية وتشجيع حماية حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

١٠٨ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير فنلندا عن قلقها لانعدام أي آلية رصد متكاملة قادرة، في جملة أمور، على أن ترصد فعالية ما تقدمه البلديات لفائدة أضعف فئات المجتمع، بما فيها أقلية الأطفال، من خدمات وسياسات على صعيد البلديات يعهد بها أحيانا للقطاع الخاص (الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية). وفي ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن القلق الذي يساورها إزاء نقص عدد المدرسين القادرين على العمل مع أطفال الأقليات. وتوصي بترجمة الاتفاقية الى جميع اللغات التي تتكلمها الأقليات التي تعيش في فنلندا.

الدورة الثانية عشرة

١٠٩ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقارير البلدان التالية: لبنان (CRC/C/8/Add.23)، وقبرص (CRC/C/8/Add.24)، وغواتيمالا (CRC/C/3/Add.33) والصين (CRC/C/11/Add.7)، ونيبال (CRC/C/3/Add.34)، وزمبابوي (CRC/C/3/Add.35).

١١٠ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير لبنان عن قلقها للتمييز الواضح في منح الجنسية لأطفال من والدين مزدوجي الجنسية، إذ لا تمنح الجنسية إلا للطفل الذي يكون أبوه لبنانيا ولا تمنح لمن تكون أمه لبنانية، ولا تمنح في حالة عدم زواج والديه إلا إذا اعترف به والده اللبناني. وأوصت اللجنة بأن يدرج في البرامج الدراسية تعليم قيم كالتسامح والصداقة فيما بين الشعوب بما في ذلك الفئات العرقية والدينية.

١١١ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن الصين عن قلقها لعدم كفاية الجهود التي بذلت لكي يوضع في مناطق الأقليات، بما فيها منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، نظام تعليم بلغتين يشمل التعليم

الكافي بالصينية. فهذه السلبيات قد تضر بالتلاميذ من أبناء التبت والأقليات الأخرى المتقدمين بطلبات للالتحاق بالمدارس الثانوية والعليا. وفي إطار ممارسة الأطفال المنتمين لأقليات حق حرية المعتقد، تعرب اللجنة في ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية عن قلقها العميق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقلية الدينية في التبت. واقترحت اللجنة في توصياتها إجراء استعراض لتدابير تتيح لأطفال منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من مناطق الأقليات الفرص الكاملة لتعزيز معارفهم فيما يتعلق بلغتهم وثقافتهم فضلا عن تعلم اللغة الصينية.

١١٢ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير نيبال عن قلقها لعدم كفاية جمع البيانات بشأن الأطفال المنتمين الى الأقليات والطبقات الدنيا. وأوصت بإقامة آلية رصد فعالة للتقدم المحرز من شأنها أن تحدد ملامح السياسات المناسبة وأن تتيح التصدي لضروب التفاوت الاجتماعي وللأفكار التقليدية المسبقة. ورأت أن الحكومة ينبغي لها أن تتخذ على وجه الخصوص تدابير ملموسة تشمل عملية التوعية لتغيير المواقف السلبية وحماية الأطفال المنتمين الى الطبقات الدنيا من أي استغلال.

سادسا - المقررون الخاصون والممثلون الخاصون

١١٣ - في عدد من الحالات، تناول المقررن الخاصون، الذين عينتهم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة للتحقيق في حالات حقوق الإنسان في مناطق وبلدان معينة، وفي القضايا المتصلة بذلك الموضوع، حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية ضمن إطار ولاياتهم أو ووجهوا بانتهاكات لحقوق أشخاص ينتمون إلى أقليات.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

١١٤ - يورد المقرر الخاص، السيد يارلو سيرجيو بنهيري في تقريره (E/CN.4/1996/16)، لمحة موجزة عن الأزمة السياسية والمؤسسية. ويشير بوجه خاص إلى مفهوم العنصرية "الإثنية" والسياسات المنبثقة عنهما. وذكر أن أيا من معايير تحديد الإثنيات أو الأقليات القومية لا ينطبق على بوروندي، حيث أن جماعتي الهوتو والتوتسي تشغلان حيزا جغرافيا واحدا وتشتركان في نفس المعتقدات الدينية وتتكلمان لغة واحدة، ولم تظهر أقلية التوتسي التي تتمتع بامتيازات إلا مع دخول الاستعمار. وبمرور السنين استحوذ السياسيون على الميزات السياسية والايديولوجية المرتبطة بالانتماء إلى فئتي الهوتو والتوتسي واستغلوها لمصالحهم الخاصة. وطور البعض منهم ايديولوجية عنصرية تدعمها حملات دعائية وتحريضات على الكراهية بثت بواسطة الإذاعة والتلفزيون والصحافة وساهمت بذلك في تطرف المواقف وأساليب التعبير والتفكير داخل مجتمعي الهوتو والتوتسي. وذكر المقرر الخاص في تقريره أعمالا عدوانية ارتكبت ضد أعضاء معتقدات دينية والعلامات المقلقة لعدم التسامح الديني وكره الأجانب، وأشار أيضا إلى الحق في حرية التعبير وإنشاء الصحف ووصف الدور الذي قامت به وسائط الإعلام في إثارة الكراهية فيما بين البورنديين. وشدد المقرر الخاص، في توصياته، على الحاجة إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية لمكافحة الإفلات من العقاب، وتقوية

المجتمع المدني، وتشجيع إعمال حقوق الإنسان. وترد تفاصيل إضافية عن الحالة في بوروندي في الوثيقة E/CN.4/1996/16/Add.1.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

١١٥ - أشار المقرر الخاص، السيد اليخاندرو ارتوسيو، في تقريره عن الحالة في غينيا الاستوائية (E/CN.4/1996/67)، بوجه خاص إلى حالة جماعة بوبي الإثنية في جزيرة بيوكو وسكان جزيرة أنابون. كما أشار إلى التقارير التي تحدثت عن التمييز ضد جماعات الأقليات هذه بمناسبة زيارته. وشدد المقرر الخاص، في توصياته، على الحاجة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الأصل الإثني والتقيد بالحق في تكوين الجمعيات وكفالة الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. وخلص إلى القول بأنه ينبغي اعتبار التنوع الثقافي عاملا إضافيا من عوامل إثراء المجتمع.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١١٦ - واصلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيدة اليزابيث رين، في تقريرها (E/CN.4/1996/63) تقديم معلومات عن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

١١٧ - وأفادت المقررة الخاصة بأنه يبدو أن السلطات المحلية في البوسنة والهرسك قد أخفقت في تهيئة الظروف التي كان من الممكن أن تقنع مواطني إحدى الجنسيات بالبقاء في المناطق التي ستخضع لسيطرة سلطات أخرى، ولا تزال هناك تقارير تفيد بوجود تمييز ضد أشخاص من جنسيات مختلفة، وبخاصة غير البوسنيين، في الحصول على السكن والعمل والتعليم والخدمات الطبية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن نسبة أفراد جماعات الأقليات المحلية في الوظائف العليا في كل من المؤسسات البوسنية والمؤسسات البوسنية التي تخضع للسيطرة الكرواتية أقل بكثير مما كان متوقعا بالنظر إلى حجم جماعات السكان المحليين. وكان اتباع جميع الأطراف الثلاثة لوسائط الإعلام للدعوة لمنظورات تحابي إحدى الجنسيات، على سبيل الحصر، على حساب الجنسيات الأخرى مثار قلق بوجه خاص بالنسبة للمقررة الخاصة. وأوصت المقررة الخاصة بتشجيع تقاسم المجتمعات المحلية بين البوسنيين على اختلاف جنسياتهم.

١١٨ - وفيما يتعلق بالحالة في كرواتيا، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء معاملة الصربيين الذين بقوا في كرواتيا، وخاصة فيما يتعلق بوقف سريان مواد القانون الدستوري المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وحقوق الأقليات القومية والجماعات أو الأقليات الإثنية. ورغم أن الحكومة اتخذت موقفا بأن تكفل المادة ١٥ من الدستور الكرواتي حماية الأقليات في كرواتيا، فإن الأحكام الدستورية الخاصة المعلقة تتضمن أحكاما كثيرة أكثر تحديدا لحماية الأقلية الصربية.

١١٩ - وفيما يتعلق بإقليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، أوصت المقررة الخاصة بأن توقف السلطات الكرواتية عمليات الإخلاء القسري وغير القانوني وبأن تتخذ تدابير لمكافحة الكراهية القائمة

على أساس الجنسية والديانة عن طريق التثقيف والبرامج الإعلامية. وأعربت المقررة الخاصة، في تقريرها، عن عدد من دواعي القلق إزاء التمييز الواسع الانتشار ضد جماعات إثنية ودينية معينة في مناطق كوسوفو وفويفودينا وسنجق. وذكرت على وجه التحديد أن النظام التعليمي لأطفال الأقلية الألبانية في كوسوفو دون المستوى المناسب، وأن الأقليات الهنغارية والكرواتية في فويفودينا بتلك المنطقة، أعربت عن قلقها إزاء الإعمال الفعلي لحقوقها في استخدام لغاتها وإنشاء تنظيماتها الثقافية ومؤسساتها التعليمية. وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية، أبديت مخاوف من احتمال ضياع الأسماء التاريخية وأسماء الأماكن الهنغارية ضياعا نهائيا. وأوصت المقررة الخاصة بأن يراعي التشريع المتعلق بالجنسية الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر التشريعات الدولية ذات الصلة، وبأن يقام حوار بين زعماء السكان من الطائفة الألبانية في كوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبضرورة حماية دساتير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لحرية الثقافة والديانة والتعليم واللغة وغير ذلك من المظاهر الإثنية، والدفاع عنها.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لا يزال الوضع التعليمي للأقليات القومية، ولا سيما المجتمع الألباني، يشكلان واحدا من أكثر دواعي القلق الملحة في البلد. إذ أن النقص في معلمي المدارس الابتدائية والثانوية أصبح خطيرا كما أن عدد الطلاب المنتمين إلى أقليات الذين يواصلون تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي لا يزال منخفضا بشكل غير متناسب، وأشارت المقررة الخاصة إلى العدد المنخفض بشكل غير متناسب للموظفين الألبانيين وغيرهم من الأشخاص ممن لهم خلفية الانتماء إلى أقليات في المكاتب الحكومية، وإلى الصعوبات التي يلاقيها مجتمع الأورثوذكس الصرب في تسجيل أنفسهم لدى السلطات ذات الصلة. غير أنها رحبت بالقانون الجديد الخاص بالحكم الذاتي المحلي الذي أقر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يتضمن أحكاما تتعلق بالاستخدام الرسمي للغات الأقليات على مستوى البلديات. وبمقتضى ذلك القانون الجديد، ستستخدم لغة أقلية قومية ما وحروفها الأبجدية، إلى جانب اللغة المقدونية، بالرمز والكتابة في الأماكن العامة في البلديات التي تشكل فيها جماعة الأقلية غالبية السكان وإذا ما قرر المجلس البلدي المحلي ذلك. وستستخدم كلتا اللغتين في الإدارة المحلية في البلديات التي توجد فيها غالبية أو عدد كبير من الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية. وأوصت المقررة الخاصة بأن تواصل الحكومة جهودها لكفالة حصول الأقليات القومية على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة على جميع المستويات. وبأن تقوم، بوجه خاص، باستكشاف الوسائل البديلة لتمكين تلك الجماعات من تحصيل التعليم العالي بلغتها.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٢١ - واصل المقرر الخاص، السيد يوزو يوكاتا، الإفادة في تقريره (E/CN.4/1996/65)، عن انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبت ضد أعضاء من أقليات إثنية في ميانمار، ولا سيما الكارين والمون والشان والمسلمين في ولاية راخين (أركان). وتفيد التقارير بأن معظم الانتهاكات قد حدثت في سياق أنشطة مقاومة التمرد التي يقوم بها جيش ميانمار ضد جماعات المعارضة المسلحة التي تعمل في مناطق يقطنها سكان من أقليات إثنية كبيرة. وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن الحكومة المركزية قد حرمت سكان ولاية كاشين من حقوقهم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية الأساسية، وبأن الأرباح التي تجنى من الموارد الطبيعية المتوافرة تصب في خزانة الحكومة المركزية. كذلك أفاد المقرر الخاص بأن معظم السكان المسلمين في ولاية راخين لا يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب نظم التجنس القائمة، بل إن معظمهم غير مسجلين بصفة من يسمون بالمقيمين الأجانب، مثلما هي الحالة مع الأجانب/الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون في أنحاء أخرى من ميانمار. وفيما يتعلق بعمليات النفي الداخلي والترحيل القسري، يستنتج المقرر الخاص أن سياسات الحكومة تنتهك حريتي التنقل والإقامة وتشكل، في بعض الحالات، ممارسات تمييزية قائمة على أساس الانتماء الإثني أو الديني. وأوصى المقرر الخاص، على وجه التحديد، بألا يطبق قانون الجنسية فئاته المتصلة بالمواطنة من الدرجة الثانية، مما يرتب آثارا تمييزية على الأقليات العرقية أو الإثنية، ولا سيما على السكان المسلمين من ولاية راخين.

لمقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

١٢٢ - قدم المقرر الخاص، السيد عابد حسين، في تقريره E/CN.4/1996/39 معلومات بشأن الادعاءات الواردة المتعلقة بحالات انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير. وأشار إلى المراسلات المتعلقة بإثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، واندونيسيا، وإيران، وايرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزائير، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن. (وعلى الرغم من أن التقارير المتعلقة بالانتهاكات التي تحدث ليست مصنفة حسب الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، فإن حالات التعدي على الحق في حرية الرأي والتعبير يقترن حتما بتآكل حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ إما لأن الصحفيين والكتّاب والإعلاميين المحترفين ينتمون إلى الأقليات، أو بسبب تقييد معلومات حقيقية تتعلق بحالات متصلة بالأقليات، أو لاستخدام الصحف ووسائط الإعلام من أجل إشاعة الكراهية القائمة على أسباب عرقية ودينية ضد فئات معينة في المجتمع).

١٢٣ - واستنسخ المقرر الخاص في مرفق تقريره مبادئ جوهانسبورغ بشأن الأمن الوطني، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات الذي اعتمده في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فريق من الخبراء في القانون الدولي والأمن الوطني وحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بوجه خاص بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، تنطبق المبادئ التالية: المبدأ ٤ الذي ينص على أنه لا يجوز بأية حال أن ينطوي تقييد حرية التعبير

أو الإعلام، لأسباب شتى بما في ذلك الأمن الوطني، على تمييز قائم على عـــوامل منها، العـــرق أو اللغة، أو الديانة، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو المولد أو أي مركز آخر؛ والمبدأ ٦ الذي ينص على أنـــه لا يجـــوز معاقبة الأفراد الذين يمارسون حرية التعبير على أن ذلك يشكل خطرا على الأمن الوطني، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن الهدف من وراء هذا التعبير هو التحريض على أعمال عنف وشيكة؛ والمبدأ ٩ الذي ينص على أنه لا يمكن إطلاقا حظر التعبير، كتابة أو شفويا، لأنه يتم بلغة معينة، لا سيما إذا كانت لغة أقلية وطنية.

١٢٤ - ولاحظ المقرر الخاص في تقريره عن بعثته إلى جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/39/Add.2) أن المادة ١٤ من الدستور تنص على أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية وجميع المسلمين ملزمون قانونا بمعاملة غير المسلمين وفقا للقواعد الأخلاقية ومبادئ العدالة والمساواة الإسلامية، وأن التحقيق في معتقدات الأفراد محظور وفقا لأحكام المادة ٢٣ من الدستور كما أن المادة ٢٦ من الدستور تنص على حماية المجتمعات الدينية. وذكر المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية أن حرية تعبير الأفراد عن ديانتهم ومعتقداتهم الدينية أو غير الدينية لها دلالات سياسية تربطها مباشرة بحرية الرأي والتعبير، ورأى أن التسامح يولد التسامح وأن الاحترام المتبادل للمعتقدات والآراء والقيم شرط أساسي لبناء علاقات الوئام بين الأفراد والمجموعات والشعوب والدول. ولاحظ أن تعزيز مثل هذا الاحترام يستلزم توخي أسلوب الحوار العلني والتحلي بإرادة أصيلة من جانب جميع الأطراف للقبول بصحة الأعراف المستمدة من الثقافات الأخرى.

١٢٥ - ويرد تقرير المقرر الخاص عن بعثته إلى جمهورية كوريا في الوثيقة E/CN.4/1996/39/Add.1.

المقرر الخاص بشأن الاعدامات بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١٢٦ - أشار المقرر الخاص بشأن الاعدامات بلا محكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، السيد بكري والي أندياي، في تقريره (E/CN.4/1996/4) إلى عدد من الحالات التي عرضت عليه في عام ١٩٩٥، وادعي فيها أن الضحايا الذين تعرضوا إلى تهديدات بالقتل أو إعدامات دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو اعدامات تعسفية كانوا ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية.

١٢٧ - ووردت إلى المقرر الخـــاص ادعاءات تفيد بتنفيذ إعـــدامات بلا محاكمة أو بـــإجراءات مـــوجزة أو إعدامات تعسفية من البلدان التالية، وكانت قد نفذت في أعضاء الأقليات التالية: الاتحاد الروسي، ضد الشيشان؛ وباكستان ضد المهاجري وهم أقلية عرقية ناطقة بالأوردية؛ وبلغاريا والجمهورية التشيكية ضد أشخاص ينتمون إلى أقلية الروما من الغجر؛ وبنغلاديش ضد أشخاص من أصل شكما وتركيا ضد أشخاص من أصل عرقي كردي؛ وطاجيكستان ضد مجموعة البامير العرقية وميانمار ضد أشخاص من أصل كايين (كارين)؛ ونيجيريا ضد أشخاص ينتمون إلى الأوغوني. وقد أرسل المقرر الخاص نداء عاجلا يتعلق بالسكان العرب في الكاميرون، وأحال حالات إلى حكومة الهند تتعلق بوفيات حدثت أثناء احتجاز أشخاص من أصل ناغا العرقي. وأعرب المقرر الخاص في ملاحظاته بشأن الحالة في جمهورية إيران الإسلامية عن الجزع

إزاء الهجمات التي تتعرض إليها الأقليات الدينية. وهناك مزيد من المعلومات يتضمنها تقريره بشأن بعثته إلى بوروندي (E/CN.4/1996/Add.1).

ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخليا

١٢٨ - يتضمن تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ (E/CN.4/1996/52/Add.2) تجميعا وتحليلا شاملين للغاية للقواعد القانونية ذات الصلة بمركز المشردين دوليا. ويهدف إلى إعادة تقرير الالتزامات ضمن إطار القواعد القائمة، فضلا عن تحديد المجالات التي لا يستجيب فيها القانون الدولي القائم استجابة كافية لاحتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة. ويتضح من استنتاجات التقرير أنه لا تزال هناك حاجة لمواصلة العمل ووضع وثيقة دولية ملائمة في هذا الشأن.

١٢٩ - وفيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، لاحظ الممثل أنه قد يجري تقييد قدرة المشردين داخليا على تكلم واستعمال لغتهم الخاصة وعلى ممارسة ديانتهم خلال فرارهم أو نقلهم مؤقتا إلى أماكن جديدة. وذكر المقرر الخاص أن أي مجموعة من السكان المشردين داخليا يمكن أن تشمل أشخاصا ينتمون إلى مجموعات من أقليات لا يتكلمون سوى لغتهم (لغاتهم) وحدها، ولا يستطيعون التحدث باللغة (اللغات) الرسمية أو بلغة (لغات) الغالبية. ولاحظ الممثل الخاص أن هناك حاجة ماسة بوجه خاص لاحترام التراث اللغوي لهؤلاء الأشخاص، وضمان تمكينهم من مواصلة استخدام لغتهم دون تدخل أو تمييز على أن يكون ذلك مفهوما لدى الجهات التي تزودهم بخدمات الحماية والإغاثة. ويتضمن التقرير إشارة إلى الحماية التي تنص عليها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. ويختتم المقرر الخاص تقريره قائلا إن الحماية غير كافية فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة ذات الصلة باللغة للأشخاص المشردين دوليا الذين يوجدون في مناطق يسود فيها استخدام لغة أخرى. ونظرا لما للديانة والمعتقد من دور أساسي في تحديد الهوية الشخصية والثقافية، ينبغي عند وضع صك دولي في المستقبل مراعاة الاحتياجات المحددة ذات الصلة بالديانة للمشردين داخليا. وأشير أيضا إلى إتاحة الفرصة إلى المشردين داخليا للمشاركة في الحكم على أساس محلي أو وطني، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرتين (٢) و (٣) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد عند وضع صك دولي في المستقبل على عدم فقد المشردين داخليا، كحقهم في المشاركة السياسية لأنهم كانوا أجبروا على مغادرة مواطنهم، وكذلك على وسائل مشاركتهم، بما في ذلك ضمان وصولهم إلى إجراءات تسجيل الناخبين.

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١٣٠ - تطرق الأمين العام، في تقريره عن الهجرات المكثفة (E/CN.4/1996/42) إلى المشاكل الناشئة عن الهجرات المكثفة ولاحظ بوجه خاص أن التقارير تشير إلى أن ضغوطا كبيرة تمارس في فويفودينا بواسطة اللاجئين الصرب من كرايينا، على الأقليات العرقية بما فيها الهنغار والكروات وغيرهم ليغادروا هذه المناطق. وحدثت كذلك حالات طرد للمسلمين في سريبرينيتشا، وتقول التقارير أيضا إنه حدثت حالات طرد للأقليات الصربية في وسط البوسنة وغربها، على إثر استيلاء قوات اتحاد البوسنة والهرسك على

المنطقة. وحدث أيضا في بوروندي أن طرد بالقوة أفراد ينتسبون إلى جماعات الهوتو من مساكنهم في بوجمبورا. وفي إسرائيل، تواجه قبيلة بدو الجهالين التهديد بالطرد بالقوة بسبب توسيع مستوطنة إسرائيلية بالقرب منها. ويرد المزيد من التفاصيل في الوثيقة E/CN.4/1996/42.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني

١٣١ - ذكر المقرر الخاص السيد عبد الفتاح عمور، في تقريره عن بعثته إلى جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/95/Add.2)، أن المادة ١٣ من الدستور تنص على أن الإيرانيين من الزاردشتين واليهود والمسيحيين هم الأقليات الدينية الوحيده المعترف بها والتي لها، في حدود القانون، حرية ممارسة شعائرها الدينية. وعلاوة على ذلك، أكدت السلطات أن حقوق الأقليات المنصوص عليها في المادة ١٣ من الدستور، لا سيما الحق في العبادة، والتعليم الديني، والتقاليد العائلية، فضلا عن حقها في التمثيل في البرلمان وحرية ممارسة أنشطتها الثقافية والاجتماعية والدينية معترف بها ضمن الإطار الذي تحدده الدولة. وفيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية - الثقافية يتوفر للأقليات مراكز مجتمعية ورابطات ثقافية واجتماعية وخيرية تمولها بنفسها. بيد أن هذه الأقليات لا يتاح أمامها إمكانية الوصول مهنيا إلى صفوف الجيش أو الجهاز القضائي كما أن تطورها الوظيفي محدود فضلا عن أن المشتكين المنتمين للأقليات يعاملون في المستويات الدنيا من المحاكم العامة معاملة تمييزية من القضاة، الذين يعتبرونهم أفراد أقليات لا مواطنين إيرانيين.

١٣٢ - ووردت إلى المقرر الخاص خلال زيارته إفادات عن حظر الحق في ممارسة العقيدة البهائية وحرمان البهائيين من الحق في الاجتماع وانتخاب وتشغيل المؤسسات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك لا يستطع البهائيون الحصول على التمثيل السياسي ومحظور عليهم تطبيق قوانينهم الدينية في شؤونهم الشخصية وفي شؤون طائفتهم. وفي مجال التعليم، يستبعد الشباب البهائيون بانتظام من مؤسسات التعليم العالي. وفيما يتعلق بمجموعات الأقليات الدينية الأخرى، ذكر الممثلون البروتستانت أن أنشطتهم الدينية تخضع إلى قيود وأن المسلمين المتحولين إلى الديانة البروتستانتية يخضعون إلى ضغوط ومراقبة شديدة بهدف حثهم على التخلي عن أنشطتهم الدينية. وذكر المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته أن الحالة التي تعيشها الأقليات الدينية غير المسلمة المعترف بها، لا سيما الزاردشتية واليهودية والآشورية - الكلدانية والأقليات الأرمنية حالة مرضية. بيد أنه فيما يتعلق بطائفة البهائيين يرى المقرر الخاص أنه لا ينبغي فرض أية قيود يمكن أن تنال، عن طريق إجراءات الحظر أو التقييد أو التمييز، من حق الفرد في حرية الاعتقاد أو التعبير عن المعتقد.

سابعا - المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا

١٣٣ - وفقا للإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في مؤتمر القمة الذي انعقد يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، صاغت لجنة الوزراء "اتفاقية إطارية تحدد المبادئ التي تتعهد الدول المتعاقدة باحترامها بغية ضمان حماية الأقليات الوطنية"، واعتمدتها في ١٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكانت هذه الاتفاقية أول صك متعدد الأطراف وملزم قانونا يحمي الأقليات الوطنية بصورة عامة. وتتضمن الاتفاقية أحكاما تغطي طائفة واسعة من المجالات: عدم التمييز، وتشجيع المساواة الفعلية، وتعزيز الشروط المتعلقة بصون الثقافة وتنميتها والمحافظة على الدين، واللغة والتقاليد، وحرية الاجتماع، وتشكيل وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والفكر، والضمير، والانتماء الديني وإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام واستخدامها، وحرية اللغات، والتعليم، وإقامة اتصالات عبر الحدود، والتعاون الدولي والتعاون عبر الحدود، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والمشاركة في الحياة العامة، وحظر الإدماج في المجتمع بالإكراه. وتقيّم لجنة الوزراء مدى كفاية التدابير التي تتخذها الأطراف لإنفاذ المبادئ وتعاونها على تحقيق ذلك لجنة استشارية مؤلفة من أشخاص ذوي خبرة معترف بها في ميدان حماية الأقليات الوطنية، استنادا إلى تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف.

١٣٤ - ويتطلب دخول الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية حيز النفاذ، تصديق ١٢ دولة من الدول الأعضاء، وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت الدول التالية قد وقعت عليها: الاتحاد الروسي، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا. وصدق على الاتفاقية أيضا اسبانيا ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وهنغاريا.

١٣٥ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، توقعت لجنة نواب الوزراء أن عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية سيتحقق في وقت لاحق من هذه السنة، وأنه يمكن، في الواقع، التعجيل بذلك بإعطاء الدول الأعضاء فكرة أوضح عن كيف سيتم رصد الاتفاقية، فقررت اللجنة الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بآلية التنفيذ المنصوص عليها في الفقرات ٢٤-٢٦. وقرر نواب الوزراء في هذا الصدد، توجيه لجنة مخصصة من الخبراء إلى توضيح المسائل ذات الصلة وتحديد الخيارات المحتملة، وإنشاء لجنة مخصصة من النواب، تكون مفتوحة للجميع، يساعدها ويشارك فيها خبراء، من أجل تحديد وإقرار الخطوط العريضة لآلية التنفيذ؛ والإيعاز إلى فريق الخبراء المخصص بصياغة النظم والإجراءات اللازمة في حدود فترة زمنية متفق عليها، وعلى أساس القرارات التي تتخذها اللجنة المخصصة للنواب؛ واتخاذ قرار نهائي بشأن آلية تنفيذ الاتفاقية الإطارية. وكان الهدف من ذلك هو إنجاز المرحلتين الأولى والثانية لدى بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية.

١٣٦ - وتعتبر هذه الصكوك تكملة قيمة لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق مجلس أوروبا للغات الإقليمية ولغات الأقليات الذي فتح باب توقيع الدول الأعضاء عليه في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، وقد أرسى الميثاق الأهداف والمبادئ التي ينبغي أن تحترمها الدول. واقترح اتخاذ تدابير ملموسة لوضعها موضع التنفيذ في ميادين: التعليم والمحاكم والسلطات الإدارية والخدمات العامة، ووسائط الإعلام، والمرافق الثقافية والحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويلزم أن يختار الأطراف عددا أدنى من هذه التدابير من أجل التنفيذ. وسيسري مفعول الميثاق لدى تصديق ٥ من الدول الأعضاء عليه. وحتى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ كانت قد وقعت عليه الدول التالية: اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، الدانمرك، رومانيا، سويسرا،

قبرص، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، النمسا. وصدقت عليه الدول التالية: فنلندا والنرويج وهنغاريا وهولندا. ومن المنتظر أن يبدأ سريانه قبل نهاية عام ١٩٩٦.

١٣٧ - وأناط مؤتمر القمة أيضا بلجنة الوزراء مهمة بدء العمل على صياغة بروتوكول إضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان الثقافي، بوضع أحكام تضمن حقوق الأفراد، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية. غير أن العمل في هذا الموضوع أوضح أن الأحكام القائمة للاتفاقية، كما فسرتها أجهزة الإشراف، من المحتمل أن تشمل بالفعل العديد من الحقوق في الميدان الثقافي. ورأت لجنة الوزراء أنه قد يتعذر إضافة الكثير إلى الاتفاقية في الوقت الحالي، فقررت تعليق العمل المتعلق بالبروتوكول في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. غير أن اللجنة وافقت على مواصلة التفكير في إمكانية وضع مزيد من المعايير في الميدان الثقافي وفي ميدان حماية الأقليات الوطنية.

١٣٨ - ويهدف برنامج تدابير بناء الثقة التابع لمجلس أوروبا حشد مبادرات وقائية مختلفة بغرض تهدئة حالات التوتر التي يمكن أن تفضي إلى منازعات خطيرة. وقد تميزت كل هذه الأنشطة بطابع عملي وسعت إلى المساهمة في إزالة الحواجز التي تفصل بين المجتمعات، من خلال إتاحة فرص للتكلم والتعلم والعمل سويا فيما يتعلق بمشاريع محددة. وقد تمت المشاريع بمشاركة من المنظمات غير الحكومية. وقدم مجلس أوروبا أيضا الخبرة، بصورة منتظمة، بناء على الطلب إلى الدول الأعضاء فيما يتصل بقضايا مثل حقوق الإنسان، واللغة والتعليم، ونظّم الاجتماعات الإعلامية للبرلمانيين، والمسؤولين الحكوميين وممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية عن الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات للتعريف بأحكامها على نحو أفضل.

١٣٩ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم التوقيع على برنامج مشترك بين اللجنة الأوروبية في بروكسل ومجلس أوروبا ينطوي على تعاون مكثف مع مكاتب الأقليات الوطنية الحكومية والممثلين والمجموعات المهنية في ١٧ من بلدان وسط وشرق أوروبا، من خلال عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزيارات الدراسية وإجراءات المتابعة المحددة.

ثامنا - المنظمات غير الحكومية

الدولية اللبرالية

١٤٠ - ذكرت الدولية اللبرالية أنها تدعم حقوق الأقليات بإقامة العلاقات الرسمية وغير الرسمية مع منظمات الأقليات وأحزابها السياسية، وتوفير التعليم والتدريب، وفضلا عن كونها منبرا للتبادل صلاتها مع مجلس أوروبا والأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، والمساعدة في زيادة الوعي بقضايا الأقليات على المستوى الدولي. وبتحديد أكبر، نظمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حلقة دراسية في أوباتيخا، كرواتيا، عن موضوع الأقليات الوطنية وحقوق الأقليات على الصعيد الفردي أو الجماعي، والآليات الدولية التي تحمي هذه الحقوق. ومثل المشتركون مجموعات الأقلية، مثل الهنغار من الجمهورية السلوفاكية وشعب

فنلندا الناطق بالسويدية. وقد نجحت الحلقة الدراسية في التوصل إلى أفكار وحلول فيما يتصل بالحالات التي تنطوي على أقليات.

فريق حقوق الأقليات

١٤١ - شرع فريق حقوق الأقليات مؤخرا في مشروع جديد ويأمل أن يكون له أثر ملحوظ في مشاركة مجموعات الأقلية في فريق الأمم المتحدة العامل المعني بشؤون الأقليات.

١٤٢ - ونظم فريق حقوق الأقليات حلقة عمل تدريبية في جنيف، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٦، قبل اجتماع الفريق العامل مباشرة. وقد جاء المشتركون في التدريب من منظمات تعمل من أجل حقوق الأقليات في أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وبلدان بحر البلطيق وأفريقيا وأوروبا الشرقية.

١٤٣ - وبالإضافة إلى حلقة العمل التدريبية، عقدت اجتماعات قصيرة أثناء دورة الفريق العامل، مما أتاح للمشتركين التعرف على صكوك دولية محددة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات قبل حضور دورة الفريق العامل. وكانت المساهمات المقدمة من المشتركين في الفريق العامل موضع ترحيب بصورة خاصة لأنها أوردت معلومات مباشرة عن الحالات التي تنطوي على أقليات، وأشركت الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين في مناقشات أفضت إلى اعتماد توصيات مفيدة من جانب الفريق العامل.

١٤٤ - ومن خلال تلك المبادرة التدريبية، أتاح فريق حقوق الأقليات الفرصة لممثلي مجموعات الأقلية للمشاركة في الفريق العامل ومعرفة الإجراءات والآليات في ميدان حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي والدولي، مما سمح لهم ببلورة بعض أنشطتهم المقبلة بصورة أفضل. وأتاح التدريب أيضا فرصة لممثلي مجموعات الأقلية المختلفة للتعارف فيما بينهم وتبادل المعلومات وتحديد المشاكل المماثلة والتعلم من تجارب المجموعات الأخرى والعمل المشترك. وأعرب الفريق عن أمله في أن يتمكن عدد كبير من مجموعات الأقلية من المشاركة في الدورات المقبلة للفريق العامل، إضافة لتلك المبادرة.

١٤٥ - ويقوم الفريق حاليا في النظر في طرق لتطوير ذلك العمل حتى تستطيع الأقليات أن تعمل نحو تحديد احتياجات التدريب الخاصة بها وتكوين شبكاتها الخاصة. ويؤمل أن تتضمن مشاريع إضافية من ذلك النوع توثيق الصلات بالمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

تاسعا - النتائج والتوصيات

١٤٦ - كانت المساهمات التي قدمتها الدول والوكالات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على أقليات، مساهمات قيمة للغاية.

ويجب مواصلة تشجيع تقديم المعلومات عن الحالات الملموسة، ويوصى بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دوراتها المقبلة، مناقشة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتدابير المتخذة لتخفيف شدة حالات التوتر الإثني والديني بين المجموعات المختلفة.

١٤٧ - وكانت المناقشات المثمرة والتوصيات البناءة للفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الثانية موضع تقدير بالغ. ويؤمل أن يظل الفريق العامل منبرا حقيقيا للحوار والتفاهم بين الحكومات والأقليات، وفيما بين الأقليات نفسها. ولا شك في أن هذا سيساهم في توفير مزيد من المعلومات عن طرق ووسائل تحقيق تنفيذ الإعلان. وتعتبر توصيات الفريق العامل التي مؤداها أنه ينبغي التكليف بإجراء دراسات وجيزة عن مضمون ونطاق المبادئ الجوهرية الواردة في الإعلان، بما في ذلك صياغة توصيات محددة وملموسة لتطبيقها في مختلف بلدان ومناطق العالم، توصيات جديرة بالثناء بصورة خاصة. ويؤمل أن تنفذ هذه التوصيات تنفيذا فعالا.

١٤٨ - إن قيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات جدير بالتقدير، وبرنامجه الخاص بحماية الأقليات والدعم الذي قدمه لتحسين التعاون مع مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الوكالات المتخصصة، موضع ترحيب بالغ. ويجب مواصلة تشجيع الحوار الدائر بينه وبين الحكومات بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات وكذلك توفير الخبراء المؤهلين في قضايا الأقليات. ولا شك أن الجمع بين هذه الأنشطة سيدعم برنامج حقوق الإنسان في ميدان حماية الأقليات ويمهد الطريق نحو نظام أكثر تكاملا لحماية حقوق الإنسان المتصلة بالأقليات.

١٤٩ - وقد أولت الهيئات المنشأة على أساس معاهدات حقوق الإنسان الاهتمام لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في ملاحظاتها الختامية. وكانت الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري متصلة بالموضوع، بصورة خاصة، حيث كان من الواضح أن البيانات قد تم تحليلها، على ما يبدو، على أساس مجموعات الأقلية. وفي المناقشات التي جرت مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف، أمكن توجيه مزيد من الاهتمام، بصورة خاصة، لالتزاماتها بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يمكن تقديم معلومات أوفى بشأنها في التقارير المقبلة. ومن المهم أن تواصل الدول الأعضاء تحليل البيانات وفقا للخطوط العرقية والثقافية والدينية واللغوية، وهو عنصر قد يوفر مزيد من المعلومات المفيدة عن الحالات التي تنطوي على أقليات.

١٥٠ - وجدير بالتقدير أن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين يواصلون توجيه الاهتمام للحالات التي تنطوي على أقليات والإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقلية. ويتضح من التقارير أن حالات التوتر العرقي والديني تتحول إلى نزاع سافر في حالات كثيرة مما يعرض للخطر السلامة الإقليمية للدول وكذلك الاستقرار والسلام الدوليين. ويمكن أن تساهم المعلومات الواردة في التقارير في عمليات الاستجابة الفعالة للحالات التي تتطلب اهتماما خاصا.

١٥١ - وتعتبر المعلومات المقدمة عن أنشطة مجلس أوروبا فيما يتصل بتدابير وضع المعايير وبناء الثقة، بصورة خاصة، ذات قيمة بالغة. وقد يكون تلقي معلومات مماثلة من آليات ومؤسسات إقليمية أخرى جديرا بالاهتمام، حيث أنها تكمل، بشكل نموذجي، آليات ومؤسسات الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات، على أساس إقليمي. ومن المؤكد أن التعاون الجاري بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سوف يؤدي إلى تعزيز حماية الأقليات.

الحواشي

(١) سيتم بصورة أوفى عرض التقرير المسهب الذي قدمته حكومة النمسا بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) فيما يتعلق ببعض البلدان التي يتأثر فيها السكان الأصليون لا فئات الأقليات بانتهاكات حقوق الإنسان، استندت اللجنة إلى المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.